نموذج ترخيص

أنا الطالب : أروى إبراهيم عوض الشلبي أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

آداب المرافق العامة في ضوء السنة النبوية، دراسة موضوعية

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: أروى إبراهيم عوض الشلبي

التوقيع: أروى إبراهيم

التاريخ: ٣٠ / ١ / ٢٠١٨م

آداب المرافق العامة في ضوء السنة النبوية

- دراسة موضوعية -

إعداد

أروى إبراهيم الشلبي

المشرف

الدكتور محمود رشيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الثاني، ٢٠١٧

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان: **"آداب المرافق العامة في ضوء السنة النبوية- دراسة موضوعية -" وأجيزت بتاريخ:22/ 11 / 2017م.**

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور محمود أحمد يعقوب رشيد، مشرفاً **أستاذ - الحديث الشريف وعلومه**	....
الأستاذ الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، عضواً **أستاذ - الحديث الشريف وعلومه**	....
الدكتور زياد سليم عيد العبادي، عضواً **أستاذ مشارك - الحديث الشريف وعلومه**	....
الأستاذ الدكتور بكر مصطفى طعمة بني إرشيد، عضواً خارجيا **أستاذ - الحديث الشريف وعلومه/ جامعة آل البيت**	....

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أمي الغالية حفظها الله، وأمدّ في عمرها،

ورزقني برها، وأعانني على رد جميل فضلها وإحسانها عليّ .

إلى روح أبي الطاهرة، رحمه الله وأحسن إليه، فقد كان محباً للعلم، ودائم الحث

عليه، جزاه الله عنا كل خير، وجعل هذا الجهد في ميزان حسناته .

إلى إخوتي الأفاضل حفظهم الله .

الشكروالتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربي ويرضى، أشكره سبحانه على عظيم فضله وإحسانه، الشكر لله أولاً وآخراً على ما أكرمني به من نعم كثيرة وآلاء عظيمة.

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لمن كان له دور عظيم في وصولي إلى هذه المرحلة، أشكر والدتي الفاضلة، والأم الرائعة، التي قدمت لي الدعم المادي والمعنوي، رافقتني دعواتها طيلة هذه المسيرة ذهاباً وإياباً، فمهما بالغت في شكرها لن أوفيها حقها.

أشكر إخوتي الأفاضل،على مساندتهم لي، ووقوفهم بجانبي، ودعمهم المستمر، جزاهم الله عني خير الجزاء.

أشكر كل من كان له بصمة رائعة في هذا الجهد، من تقديم نصيحة، ودعوة، ومساعدة مادية كانت أم معنوية، بارك الله فيهم جميعا، وبوركت جهودهم.

أشكر المشرف على متابعته الدائمة، وجهوده المبذولة، نفع الله به الإسلام والمسلمين، وجزاه الله خيرا.

قائمة المحتويات

آداب المرافق العامة في ضوء السنة النبوية

- دراسة موضوعية -

إعداد

أروى إبراهيم عوض الشلبي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود رشيد

الملخص

تناولت هذه الدراسة مجموعة من الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع آداب المرافق العامة، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حيث عُنيت الدراسة ببعض المرافق كالمسجد والطريق والسوق ودورات المياه والحدائق والمتنزهات، وتناولت أهم الآداب والأحكام المتعلقة بها، وبيّنت ما يُستحب للمسلم فعله إذا كان في مثل هذه الأماكن، لما في ذلك من عظيم النفع والفائدة التي تعود عليه، وعلى المجتمع بأسره.

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وثمان وثلاثين مطلب، ابتداء بالمسجد وآدابه وما يتعلق به من أمور، سواء كانت قبل الدخول إليه، و أثناء المكث فيه، وبعد الخروج منه، ثم كان الحديث عن آداب الطريق وبيان أهم التوجيهات النبوية فيه، ونخص منها حديث إياكم والجلوس في الطرقات، وبعد ذلك كان الحديث عن آداب السوق، وبيان أهم القيم والأخلاق المطلوبة فيه، ثم تناولت الحديث عن آداب الحمامات ودورات المياه، وختاما كان الحديث عن آداب المتنزهات والحدائق العامة، من حيث كيفية الانتفاع بها، وأهم تدابير السلامة اللازمة فيها. وفي النهاية وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

المرافق العامة من الأمور المهمة في حياة الإنسان، حيث أنه لا يمكن الاستغناء عنها، فهو يمضي شيئاً من وقته ما بين المسجد والسوق والطريق والمتنزهات ودورات المياه، وقد يقع من الإنسان تصرفات خاطئة، وسلوكيات سلبية، يجب التنبيه عليها، والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوثها والتخلص منها، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بمصدريها (القرآن الكريم والسنة النبوية) لتنظم استخدام مثل هذه المرافق، وترشد الإنسان إلى بعض الآداب التربوية، التي تسهم في المحافظة عليها، وتمنع من وقوع الأخطاء فيها، لتعم المنفعة جميع أفراد المجتمع،وذلك يؤكد على شمول الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة، كالعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها.

لذلك جاءت هذه الدراسة، التي أقدمها من أجل توضيح دور السنة النبوية في المحافظة على المرافق العامة، وتحصيل الانتفاع بها، ضمن مجموعة من الآداب التربوية، التي حث عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك من خلال جمع الأحاديث ودراستها فيما يخص (المساجد، والأسواق، والطرقات، والحمامات ودورات المياه، والحدائق والمتنزهات) والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن كثيراً من الناس لا يراعون آداب المرافق العامة ويتعدون عليها،ويتجاوزون حقوق غيرهم في الانتفاع بها، وسوف تجيب الدراسة عن الأسئلة التالية:

١. ما آداب المسجد التي أكدتها أحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟
٢. ما آداب الطريق التي أكدتها أحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟
٣. ما آداب السوق التي أكدتها أحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟
٤. ما آداب الحمامات ودورات المياه التي أكدتها أحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟
٥. ما دور السنة النبوية في توجيه المسلمين لاستخدام المرافق العامة بالصورة الحسنة؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة بالأمور الآتية:

- التأكيد على شمولية السنة النبوية لجميع جوانب الحياة، وبيان مدى صلاحيتها لكل زمان ومكان.
- بيان دور السنة النبوية في المحافظة على المرافق العامة، من خلال توضيح لبعض الآداب والوصايا الواردة فيها.
- حاجة الناس لمعرفة الآداب التي سنّها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في موضوع المرافق العامة، وما يلزم عند استخدامها.

أهداف الدراسة:

- جمع الأحاديث الواردة في آداب المرافق العامة، ودراستها وبيان الصحيح منها.
- توضيح الآثار المترتبة على التزام الآداب النبوية.
- توجيه المسلمين إلى حسن التصرف في استخدامهم للمرافق العامة.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي حول ما يتعلق بآداب المرافق العامة، وقفت على عدة دراسات ومنها:

- رسالة ماجستير بعنوان:" أحكام المساجد في الفقه الإسلامي " للباحثة ريم الرجال، جامعة حلب، الشريعة،٢٠١٠م، شملت الحديث عن المسجد من حيث:(التعريف به، حدوده، مرافقه، العناية به، عمارة المساجد، أحكام دخول المسجد والانتفاع به)
- المساجد مفهوم وفضائل وحقوق وآداب في ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد بن علي القحطاني . والكتاب عن رسالة متوسطة الحجم ، كما أنها ليست دراسة جامعية .
- المسجد في الإسلام أحكامه وآدابه وبدعه للشيخ خير الدين وانلي .
- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية للدكتور إبراهيم الخضيري . وهي رسالة متعلقة بجانب الأحكام الفقهية .
- أحكام السوق للإمام يحيى بن عمر الأندلسي (ت٢٦٣هـ) وهو رسالة في الفقه المالكي .

- بحث بعنوان: "أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي" للدكتور أحمد بن يوسف الدريوش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الشريعة، ١٤٠٩هـ، شمل الحديث عن السوق مبيناً معناه، وأهميته، وتنظيمه،وآدابه، وذكر جميع ما يتعلق بالسوق من معاملات وأحكام فقهية.
- بحث بعنوان السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها للدكتور يوسف إبراهيم يوسف .
- رسالة ماجستير بعنوان:"الطريق ضوابطه وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني" للباحث محمد يوسف غنيمات، جامعة آل البيت، ٢٠٠٤م، تناول فيها مفهوم الطريق ومقداره، وبين أهم القواعد التي تضبط أحكام الطريق، وحق الطريق، والانتفاع به، كما أشار إلى قواعد المرور والسلامة العامة.
- رسالة ماجستير بعنوان:" الأحاديث النبوية في السلامة العامة" للدكتور علاء الدين محمد عدوي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، تناول فيها موضوع الوقاية والسلامة العامة.

هذه الدراسات تناولت الجانب الفقهي، وبيان الأحكام الشرعية، وانفردت دراستي بذكر الأحاديث، واستنباط الجانب التربوي والآداب منها.

منهج البحث:

سيكون منهجي في البحث كالآتي:

- **المنهج الاستقرائي**: حيث سأقوم باستقراء الكتب التسعة، وأعمل على جمع الأحاديث التي تناولت ذكر الآداب النبوية المتعلقة بالمرافق العامة.
- **المنهج التحليلي**: سأقوم بدراسة الأحاديث الخاصة بالمرافق العامة، وتحليل معانيها، ومعرفة التوجيهات النبوية الخاصة بآداب المرافق محل الدراسة.
- **المنهج الاستدلالي**: من خلال النصوص والأدلة، سأقوم بالاستدلال على المعاني التي تخص المرافق العامة .
- **المنهج النقدي**: سوف أقوم بتخريج الأحاديث والحكم عليها وتمييز المقبول من المردود منها.

- **المنهج الاستنباطي**: بعد استقراء النصوص وجمعها، سيتم أخذ القواعد التربوية النبوية منها.

منهجية الباحث: (منهجي في التخريج)

١ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

٢ـ إذا كان الحديث في السنن الأربعة ومسند أحمد، أكتفي بالتخريج منها مع ذكر الحكم على الحديث من أقوال العلماء السابقين.

٣ـ إذا كان الحديث خارج السنن أتوسع بتخريجه، وأرتّب التخريج حسب الوفيّات.

حدود الدراسة :

١ـ سوف تشمل الدراسة الكتب التسعة .

٢ـ ستتناول الدراسة المرافق الآتية: المساجد، الأسواق، الطرقات، الحمامات ودورات المياه،الحدائق والمتنزهات العامة.

خطة الدراسة:

قسمت بحثي إلى مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وحدود الدراسة، وخطة البحث.

الفصل الأول: آداب المسجد في السنة النبوية

المبحث الأول: آداب القدوم إلى المسجد:

- المطلب الأول: استحباب الزينة والطيب عند الذهاب للمسجد.
- المطلب الثاني: النهي عن أكل الثوم والبصل، وما يلحقها .
- المطلب الثالث: سنن المشي إلى صلاة الجماعة.
- المطلب الرابع: آداب خروج المرأة إلى المسجد.

المبحث الثاني: آداب الدخول إلى المسجد:

- المطلب الأول: آداب قبل دخول المسجد
- المطلب الثاني: أدعية الدخول إلى المسجد.
- المطلب الثالث: صلاة تحية المسجد.
- المطلب الرابع: آداب متفرقة داخل المسجد.
- المطلب الخامس: النهي عن رفع الصوت في المسجد.
- المطلب السادس: النهي عن البيع والشراء في المسجد.
- المطلب السابع: النهي عن السؤال وطلب المعونة في المسجد.
- المطلب الثامن: النهي عن البول في المسجد.
- المطلب التاسع: تنظيف المسجد والمحافظة على ممتلكاته.

المبحث الثاني: أخلاقيات الأسواق:

- المطلب الأول: الإكثار من ذكر الله.
- المطلب الثاني: إيفاء المكيال والميزان والحذر من بخسهما.

المبحث الثالث: الانتهاء عن المحرمات:

- المطلب الأول: ترك الخصام واللجاج وعدم أذية المسلمين.
- المطلب الثاني: منع البيوع المحرمة.
- المطلب الثالث: أخلاقيات خروج النساء.

الفصل الرابع: آداب الحمامات ودورات المياه

المبحث الأول: آداب الدخول إلى الحمامات ودورات المياه:

- المطلب الأول: أدعية دخول الحمام والخروج منه.
- المطلب الثاني: الاستتار عند قضاء الحاجة.

المبحث الثاني: آداب قضاء الحاجة في الحمامات ودورات المياه:

- المطلب الأول: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة.
- المطلب الثاني: النهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة.
- المطلب الثالث: النهي عن البول في الماء الراكد.

الفصل الخامس: آداب المتنزهات والحدائق العامة

- المطلب الأول: الاعتناء بمرافقها وتطويرها.
- المطلب الثاني: تدابير السلامة العامة.
- المطلب الثالث: استدامة الانتفاع بالمتنزهات والحدائق.

التمهيد

التعريف بالمرافق العامة وأهدافها وأقسامها

اختلفت عبارات المصنفين في قواعد وقوانين المرافق العامة، في تحديد مفهومها، ولكن مع هذا الاختلاف، إلا أننا نجد أنهم يكادون يتفقون على أن الهدف منها هو تحقيق النفع العام للمجتمع بأسره.

وفي كل دولة من الدول هناك أنظمة وقوانين تنظم عمل هذه المرافق العامة.

وقد يعبر بعض فقهاء القانون عن المرافق العامة بقولهم المشروعات العامة وعموم الناس يعبرون بالممتلكات العامة.

المرافق العامة: هي مشروعات تنشؤها الدولة، بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام، ويكون الرأي الأعلى في إدارتها للسلطة العامة.[1]

العناصر المميزة للمرافق العامة

من خلال هذا التعريف يتبين معنا أن أهم العناصر التي تميز المرافق العامة عن غيرها :

١ـ المرافق العامة تنشؤها الدولة، أو على الأقل أقرت إنشاءها .

٢ـ الهدف العام من إنشاء المرافق العامة تحقيق النفع العام .

٣ـ أن تخضع هذه المرافق في إدارتها وقوانينها للدولة .[2]

أنواع المرافق العامة [3]

تتنوع المرافق العامة بحسب النشاط الذي تقوم به، كالتعليم أو النقل أو توريد الماء والكهرباء لعموم الدولة أو الراحة والاستجمام كما هو الشأن في المنتزهات والحدائق التابعة للدولة.

١ـ مهنا، محمد فؤاد، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠م، ص٢٩. وانظر: الطهراوي، هاني علي، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٢٦١.

٢ـ حقوق الأفراد، مرجع سابق، ص٢٩ـ ٣٥. وانظر بو ضياف، عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٢.

٣ـ راضي، مازن بليلو، القانون الإداري، ٢٠٠١، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك. وانظر الطهاوي، سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٩١م، ص٣٨ـ٤٠.

وبالعموم ففقهاء القانون يقسمون المرافق العامة بشكل عام إلى أنواع هي :

١. المرافق العامة ذات الصبغة الإدارية، ويدخلون فيه مختلف النشاطات، سواء النشاط الصناعي والاقتصادي، وبهذا المفهوم يدخل المسجد والمؤسسات التعليمية وغيرها من صور المرافق العامة.
٢. المرافق العامة ذات الصبغة الاجتماعية، ويدخل فيها المتنزهات .
٣. المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية، وهنا يدخل الطريق كمرفق عام .

تقسيم المرافق العامة من حيث الإدارة

تُقسم المرافق العامة من حيث إدارتها إلى قسمين رئيسين[١] :

الأول: المرافق العامة الإجبارية، وهي التي تلزم الدولة بإنشائها وتنظيمها، كالصحة والتعليم ويدخل فيها المساجد .

الثاني: المرافق العامة الاختيارية، وهي التي يحسن بالدولة إنشاؤها ولا تُلزم بذلك .

١ـ بو طيب، عماد الدين، النظام القانوني للمرافق العمومية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيفر، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥.

الفصل الأول

آداب المسجد في السنة النبوية

تمهيد:

المسجد: "بسكون السين وكسر الجيم جمعها مساجد، الموضع الذي يسجد فيه، والمكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام. ومن أنواعه: **المسجد الجامع**: المسجد الاعظم في المدينة الذي تجتمع فيه جميع الاحياء لاداء الجمعات. **مسجد البيت**: الموضع الذي أعد في البيت للصلاة. **مسجد السوق**: المسجد الذي يبنى في أماكن تجمع الناس كالاسواق والطرقات."[١]

المسجد هو أحد الأماكن التي يزورها المسلم في يومه لأداء الصلوات فيها، بأوقات متفرقة، وهذه هي إحدى المهام التي وجد المسجد لأجلها، فهو بيت من بيوت الله، وهو من أحب الأماكن إلى الله سبحانه وتعالى، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: **«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»**[٢]

واختص المسجد عن غيره من الأماكن بالخير والفضل، جاء في الحديث،عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ»**، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: **«خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ»**[٣].

وللمسجد منذ بداية الدعوة إلى يومنا الحاضر عددٌ من المهام والوظائف ومنها ما ذكره الدكتور الصلابي بقوله :" تمثلت مهام المسجد في كونه مكاناً لأداء العبادة، وملتقى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصحابه والوافدين عليه، وكان مكاناً لانطلاق الجيوش، وتيسيرها للغزوات، كما كانت تعقد فيه حلقات الذكر، ودروس الوعظ والإرشاد، وحلقات العلم بأنواعها كالتفسير واللغة والفقه والحديث... إلى غير ذلك من الحلقات التي تعطى في أرجائه على مر الأزمان والعصور"[٤].

١ـ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ج١/ ٤٢٨.

٢ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد،ج١، ص٤٦٤، رقم٦٧١.

٣ـ ابن حبان، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن خير البقاع في الدنيا المساجد، ج٤، ص٤٧٦، رقم١٥٩٩.

٤ـ الصلابي، علي محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، راجعه عادل شوشة، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، الفصل السابع، المسجد رمز لشمولية الإسلام ، ص٣٩٩.

جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:" **الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ**"[١]

لأجل هذه المهام كان بناء المسجد من أول الأعمال التي قام بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند وصوله المدينة، وجعل الإسلام لدخول المسجد، والمكث فيه آداباً شرعية تربوية، يجب على المسلم الالتزام بها،حتى تعم المنفعة جميع المسلمين،ولا يلحق بهذه الأماكن الضرر والأذى، وفي هذا الفصل سأتناول الحديث عن هذه الآداب مستندة في جمعها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم،وقد جعلتها في ثلاثة مباحث،وتشمل خمسة عشر مطلبا.

١ـ أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط٢، باب من مناقب عبد الله بن عباس وأخباره، ج١٠، ص٢٦٢، رقم ١٠٦٠٨. والبيهقي في شعب الإيمان ج٤/ ٣٨٠. وفي إتحاف الخيرة المهرة (٢٧/٢) حكم عليه بأن رجاله ثقات وإسناده موقوف .

المبحث الأول

آداب القدوم إلى المسجد

هناك مجموعة من الآداب التي ينبغي على المسلم الالتزام بها قبل الذهاب إلى المسجد، والتي سأذكرها في هذا المبحث، وقد جعلتها في أربعة مطالب، وهي كالآتي:

- **المطلب الأول: استحباب الزينة والطيب عند الذهاب إلى المسجد.**
- **المطلب الثاني: النهي عن أكل الثوم والبصل.**
- **المطلب الثالث: سنن المشي إلى صلاة الجماعة.**
- **المطلب الرابع: آداب خروج المرأة إلى المسجد.**

المطلب الأول: استحباب الزينة والطيب عند الذهاب إلى المسجد

إذا أراد المسلم الذهاب للمسجد، يستحب أن يكون في أبهى حلة، وأجمل هيئة، لأنه ذاهب للقاء خالقه، فيرتدي أحسن الثياب، ويضع أطيب العطور، باعتدال ووسطية، وليس المراد الترف والمبالغة في الزينة بل يكون لباسه يرضي الله ويقبل به العمل، قال تعالى:﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ **(الأعراف /٣١).**

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية:" هذه الآية رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة، ثم أورد قول العوفي:" عن ابن عباس في تفسير الآية قال:" كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة، والزينة اللباس وهو ما يواري السوأة " ثم أكمل ابن كثير قائلا:" فيستحب التجمل عند الصلاة،والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك."[١]

ومما يدل على استحباب الزينة والحث على الاعتدال فيها،ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»** قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»**[٢] وكأن هذا الرجل يخبرنا بمظاهر الجمال وعلامات الزينة، وهي أن يكون الثوب نظيفا، حتى نعله يكون جديدا، يصلح للاستخدام إلى غير ذلك من الأمور التي تعكس صورة لجمال صاحبها، وحسن مظهره، وسؤاله عن هذه الأمور كان لأجل التأكيد على أنها من الأمور التي يجب فعلها، ولا يقع صاحبها بالاثم أو الكبر، بل هي من الجمال الذي يحبه الله تعالى فمن باب أولى أن تكون هيئة الإنسان وصورته تتصف بالجمال وحسن المظهر

١ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، سورة الأعراف،ج٢، ص٢٨١.
٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج١، ص٩٣، رقم٩١.

وخاصة عند ذهابه إلى المسجد، وذلك لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" **إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله عز وجل أحق أن يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود**"[١]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ**، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**»[٢]

فدل مما سبق من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحث على الاهتمام بالمظهر، وحسن الهيئة، لإنها من تمام الجمال الذي يحبه الله ورسوله، وخاصة عند الذهاب إلى المسجد، فإذا كان الرجل يتزين ويتطيب لحضور المناسبات والأعياد، فمن باب أولى أن يفعل ذلك عند حضوره إلى الصلاة.

١ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه، ج٢، ص٣٣٣، رقم ٣٢٧١. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه هارون، ج٩، ص١٤٤، رقم٩٣٦٨. والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار المعروف بالبحر الزخار،تحقيق كل من محفوظ الرحمن زين الله،(حقق الأجزاء من ١إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة،الطبعة الأولى، ١٩٨٨م ـ ٢٠٠٩م، باب مسند ابن عباس، ج١٢، ص٢١١، رقم ٥٩٠٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحه، رقم١٣٦٩.

٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبدالله، ج٢٣، ص١٤٢، رقم١٤٨٥٠ وأخرجه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب، ج٤، ص٥١، رقم٤٠٦٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم٤٩٣.

المطلب الثاني: النهي عن أكل الثوم والبصل

جاء النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث[1] في أحاديث كثيرة، وذلك لما ينبعث منه من روائح كريهة تؤذي الملائكة والمصلين، وألحق أهل العلم بهذه الأمور أمورا أخرى قياسا عليها وهي كل ما ينبعث منه رائحة نتنة كريهة فيها إيذاء للمصلين، سواء أكان طعاما، أم لباسا يرتديه، كأن تخرج منه رائحة سيئة من لباس، أو جوارب، فالنهي يشملها جميعها لما فيها إيذاء للمصلين والملائكة، فوجب على من يتناول مثل هذه الأطعمة المكوث في المنزل وعدم الخروج لصلاة الجماعة، أو عليه أن يتناولها بعد عودته من الصلاة، حتى لا يؤذي المصلين، ولقد أشرنا فيما سبق إلى استحباب الطيب والزينة عند الحضور إلى المسجد، وفي هذا الفعل مخالفة لما ذكرنا، ومن الأحاديث التي نهت عن تناول الثوم والبصل،

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :«**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا**»[2]

وعنه أيضا أنه زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: " **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ** " وَأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**»[3]

وعَنْه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا**

١ـ الكراث: نوع من النبات له رائحة قوية... انظر لسان العرب. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤ هـ، ج٢، ص١٨٠.

٢ـ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ج١، ص١٧٠، رقم٨٥٤.

٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ج١، ص١٧٠، رقم٨٥٥. وكتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ج٧، ص٨١، رقم٥٤٥٢. وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ج٩، ص١١٠، رقم٧٣٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ج١، ص٣٩٤، رقم٥٦٤.

يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»[١] والمراد بقوله:" **(فلا يقربن مسجدنا)** أي: "لا يحضر مواضع صلاة الجماعة حتى تذهب عنه الرائحة الكريهة"[٢]

قال الإمام ابن حجر- رحمه الله -:" المراد بالشجرة الخبيثة، أنّ خبثها من ناحية كراهية رائحتها، والمراد بقول الصحابة فغلبتنا الحاجة أي كان هناك ضرورة لأكلها، فالمراد أن أكلها جائز مع الانتباه إلى عدم تناولها والذهاب إلى صلاة الجماعة..."[٣]

قال الإمام النووي - رحمه الله -:" يَنْهَى مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَنَحْوَهُ عَنْ دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ لَا عنْ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا، فَهَذِهِ الْبُقُولُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ تَحْرِيمَهَا لِأَنَّهَا تَمْنَعُ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ فَرْضُ عَيْنٍ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ **"كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي"**[٤] "[٥]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّيحَ فَقَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ»** فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»**[٦]

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من اكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ج١، ص٣٩٤، رقم٥٦٣.

٢- ابن رجب البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،ج١، ص١١٠، و ج٢، ص٣٤٣

٤- سبق تخريجه

٥- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج٥، ص٤٨

٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ج١، ص٣٩٥، رقم٥٦٥.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَغَيْرِهَا،وقَالَ الْقَاضِي وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ أَكَلَ فُجْلًا وَكَانَ يَتَجَشَّى، وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَسْجِدِ،كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَكَذَا مَجَامِعُ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا.

المطلب الثالث: سنن المشي إلى صلاة الجماعة

يستحب للمسلم مراعاةُ عددِ من الآداب عند ذهابه لأداء الصلاة ومنها:

أولا:- الدعاء عند الخروج إلى الصلاة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهماـ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث بطوله في قصة مبيته عند خالته ميمونة لينظر كيف صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالليل، وفيه فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ:« **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا**»[1] فينبغي للمسلم حفظه، وترديده عند ذهابه للصلاة، إقتداءَ بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن الذكر مقيد بالخروج إلى صلاة الفجر ، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله- : **"وَهَذَا قَالَهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا بَيَّنَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيه"**[2]

ثانيا:- المشي بسكينة ووقار

ذهاب المرء إلى المسجد ينبغي أن يكون بهدوء وطمأنينة، علما بأن كل خطوة يخطوها الإنسان له فيها أجر، كما يحط عنه بها خطيئة، وذلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:«**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»[3]

وعَنْه عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال:«**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ**»[4]

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، ج٨، ص٦٩، رقم٦٣١٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ج١، ص٥٢٨، رقم ٧٦٣.

٢ـ العسقلاني، ابن حجر ، فتح الباري، مرجع سابق، (٤/٣) .

٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات،ج١، ص٤٦٢، رقم٦٦٦.

٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ج١/ص١٣٣/ رقم ٦٦٢)، ٦٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ج١، ص٤٦٣، رقم٦٦٩.

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ:"الْمُرَادُ بِالْغُدُوِّ أي الذَّهَابُ، وَبِالرَّوَاحِ أي الرُّجُوعُ، وَالْأَصْلُ فِي الْغُدُوِّ الْمُضِيُّ مِنْ بُكْرَةِ النَّهَارِ، وَالرَّوَاحُ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلَانِ فِي كُلِّ ذَهَابٍ وَرُجُوعٍ تَوَسُّعًا، وقَوْلُهُ أَعَدَّ أَيْ:هَيَّأَ وقَوْلُهُ نُزُلًا بِالتَّنْكِيرِ وَالنُّزُلُ بِضَمِّ النُّونِ وَالزَّايِ هو الْمَكَانُ الَّذِي يُهَيَّأُ لِلنُّزُولِ فِيهِ، وَبِسُكُونِ الزَّايِ مَا يُهَيَّأُ لِلْقَادِمِ مِنَ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا فَعَلَى هَذَا مِنْ فِي قَوْلِهِ مِنَ الْجَنَّةِ لِلتَّبْعِيضِ عَلَى الأول، وللتبيين على الثَّانِي،وقَوْلُهُ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ أَيْ بِكُلِّ غَدْوَةٍ وَرَوْحَةٍ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُصُولُ الْفَضْلِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ مُطْلَقًا، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ يَأْتِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةُ رَأْسُهَا وَالله أعلم"[1]

وعَنْ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[2]

فدلّ ذلك على استحباب المشي لأداء الصلاة، فهو سبب لمغفرة الذنب، ورفعة الدرجة، والأفضل فيه التأني والسكينة، وعدم الإسراع، حتى يحصل له الأجر كاملاً، حتى وإن بدأت الصلاة فلا يأتي لها مسرعاً، لأن ذلك يذهب الطمأنينة

وعنه أيضا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[3]

فدل ذلك على استحباب التأني والنهي عن الإسراع، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:"**فِيهِ** النَّدْبُ الْأَكِيدُ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا سَوَاءٌ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا، سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا، فالمراد بقَوْلُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (**وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ**): قِيلَ هُمَا بِمَعْنًى وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَأَنَّ السَّكِينَةَ هي التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ بِغَيْرِ الْتِفَاتٍ"[4]

١ـ ابن حجر، فتح الباري، باب فضل من غدا للمسجد ومن راح، ج٢، ص١٤٨.
٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ج١، ص٢١٩، رقم٢٥١.
٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ج٢، ص٧، رقم٩٠٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، ج١، ص٤٢٠، رقم٦٠٢.
٤ـ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إستحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ج٥، ص٩٩.

المطلب الرابع: آداب خروج المرأة إلى المسجد

أباح الإسلام للمرأة الذهاب للمسجد وحضور الصلاة، مع التزامها الضوابط الشرعية، ومما يؤيد ذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:**«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**[١] وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بزيادة:**"وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ"**[٢].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: المراد بقوله:**(تفلات)**:أي "غير متطيبات، وَيَلْحَقُ بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ، كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ، وَالْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ، وَالزِّينَةِ الْفَاخِرَةِ، وَكَذَا الِاخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ. "[٣]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **«لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»**[٤] فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: " أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ"

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:"المقصود بقوله: (فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا): هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْخِدَاعُ وَالرِّيبَةُ،وقَوْلُهُ:(فزَبَرَهُ): أَيْ نَهَرَهُ."[٥]

فإذا طلبت المرأة الخروج للصلاة، والذهاب إلى المسجد يُسمح لها بذلك، مع التزامها عدة شروط نص عليها العلماء،وذكرها الإمام النووي ـ رحمه الله ـ وهي:"أن لا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيِّنَةً،وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَتَنُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً وَنَحْوَهَا، وَهَذَا النَّهْيُ عَنْ مَنْعِهِنِّ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرُمَ الْمَنْعُ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ "[٦]

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ج٢، ص٦، رقم٩٠٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيّبة، ج١، ص٣٢٧، رقم٤٤٢.
٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ج١٥، ص٤٠٥، رقم٩٦٤٥. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ج١، ص١٥٥، رقم٥٦٥. وقال الألباني حسن صحيح.
٣ـ ابن حجر، فتح الباري، باب خروج النساء إلى المساجد، ج٢، ص٣٤٩.
٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ج١، ص٣٢٧، رقم٤٤٢.
٥ـ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، ج٤، ص١٦٢.
٦ـ المرجع السابق، باب خروج النساء إلى المساجد، ج٤، ص١٦١ـ ص١٦٢.

والذي يؤكد ذلك حديث زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»**، وفي رواية أخرى وهي في مسلم أيضا بلفظ : **"إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ"** [1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»**[2]

فدل مما سبق من أحاديث على إباحة الشريعة ذهاب المرأة إلى المسجد، وحضور الصلاة، ما لم تأتِ بأمرٍمنهيٍ عنه، كالزينة، والعطر، ومزاحمة الرجال، وغير ذلك مما نهى عنه الشرع، حتى لا تكون سبباً بالفتنة، يترتب على خروجها إثماً بدلاً من الأجر، والله أعلم.

١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيّبة، ج١، ص٣٢٨، رقم ٤٤٣.
٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ج١، ص٣٢٨، رقم ٤٤٤.

المبحث الثاني

آداب الدخول إلى المسجد

اذا أراد المسلم الدخول إلى المسجد سواء أكان ذلك لأداء الصلاة، أو المكوث فيه، وجب عليه الالتزام بعددٍ من الآداب التي سأذكر بعضاً منها في هذا المبحث كالآتي :

المطلب الأول : آداب قبل دخول المسجد .

- **المطلب الثاني: أدعية الدخول إلى المسجد.**
- **المطلب الثالث: صلاة تحية المسجد.**
- **المطلب الرابع: آداب متفرقة داخل المسجد.**
- **المطلب الخامس: النهي عن رفع الصوت في المسجد.**
- **المطلب السادس: النهي عن البيع والشراء في المسجد.**
- **المطلب السابع: النهي عن السؤال وطلب المعونة في المسجد.**
- **المطلب الثامن: النهي عن التبول في المسجد.**
- **المطلب التاسع: تنظيف المسجد والمحافظة على ممتلكاته.**

المطلب الأول: آداب قبل دخول المسجد .

هناك آداب يستحب للمسلم أن يحافظ عليها أثناء تجهزه للخروج إلى المسجد وفي طريقه إليه، ومن هذه الآداب:

أولا: الاستعداد والوضوء في البيت :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً"** [١]

ثانيا: عدم تشبيك الأصابع أثناء الذهاب إلى المسجد :

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ"**[٢]

ثالثا: تفقد حذائه ألا يكون فيه أذى

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"...

فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى – فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا "[٣]

١ـ سبق تخريجه ، انظر ص

٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، (٢٨/٣٠ رقم ١٨١٠٣) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، ج١، ص١٥٤، رقم ٥٦٢ .وحسنه العلامة الألباني فيه .

٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، (٣٧٩/١٨ رقم ١١٨٧٧). وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ج١، ص١٧٥، رقم ٦٥٠ .

المطلب الثاني: أدعية الدخول إلى المسجد

يُسنُّ للمسلم إذا دخل المسجد أن:

أولاً: الدخول بالقدم اليمنى، لما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال:"من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى"[١] ، وهذا الحديث وإن كان موقوفا فإنه من المرفوع حكما كما قرره أهل العلم .

و كَانَ ابْنُ عُمَرَ:«**يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى**»[٢] وفعلهم هذا يدل على الاقتداء بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث كان يبدأ باليمين في كل شؤونه، كما ورد عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت:«**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ**»[٣] فيستحب للمسلم أن يدخل بقدمه اليمنى .

ثانياً: ترديد دعاء دخول المسجد، كما ورد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :" **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** "[٤]

جاء في عون المعبود نقلا عن الطِّيبِيُّ ـ رحمه الله ـ قال:" لَعَلَّ السِّرَّ فِي تَخْصِيصِ الرَّحْمَةِ بِالدُّخُولِ، وَالْفَضْلِ بِالْخُرُوجِ، أَنَّ مَنْ دَخَلَ اشْتَغَلَ بِمَا يُزْلِفُهُ إِلَى ثَوَابِهِ وَجَنَّتِهِ فَيُنَاسِبُ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ، وَإِذَا خَرَجَ اشْتَغَلَ بِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ فَنَاسَبَ ذِكْرُ الْفَضْلِ"[٥]وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة/ ١٠)

١ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ج١، ص٣٣٨، رقم٧٩١. والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد، (٢/٦٢٠ رقم ٤٣٢٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم٢٤٧٨.

٢ـ ذكره البخاري معلقا في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ج١، ص٩٣ .

٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ج١، ص٩٣، رقم٤٢٦. ومسلم ، الصحيح، كتاب الصلاة ، رقم ٢٦٨.

٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، ج١، ص٤٩٤، رقم ٧١٣.

٥ـ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، كتاب الصلاة، باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، ج٢، ص٩٣.

وعَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ:«**أَعُوذُ بِاللَّه الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[1]، قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ

١ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، ج١، ص١٢٧، رقم٤٦٦. وصححه الألباني.

المطلب الثالث: صلاة تحية المسجد

من الآداب المستحبةِ أيضا عند دخول المسجد، صلاة ركعتين تحية المسجد، ومن الأدلة على ذلك ما رواه الشيخان، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:«**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[1] وعنه بلفظ :"إِذَا **جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ**"[2]

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ :" قوله: (**فَلْيَرْكَعْ**)أَيْ: فَلْيُصَلِّ، مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ، وقَوْلُهُ: (**رَكْعَتَيْنِ**) هَذَا الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقٍ، وَاخْتُلِفَ فِي أَقَلِّهِ، وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُهُ، فَلَا تَتَأَدَّى هَذِهِ السُّنَّةُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ"[3]

وقال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ:" فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ."[4]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[5] وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

كما جاء الأمر بصلاة ركعتين تحية المسجد، وإن كان ذلك في وقت الخطبة، لحديث جابر يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ:«**قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ**»[6] فدل ذلك على استحباب صلاةِ ركعتين تحية المسجد عند دخوله المسجد مباشرة.

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، ج١، ص٩٦، رقم ٤٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، ج١، ص٤٩٥، رقم٧١٤.

٢ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، ج١، ص١٢٧، رقم٤٦٧.

٣ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٥٣٧، رقم٤٤٤.

٤ـ أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية ـــ حلب،ط١، ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند دخول المسجد، ج١، ص١٤٢.

٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، ج١، ص٩٦، رقم٤٤٣. وكتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، ج٣، ص١١٧، رقم ٢٣٩٤. وكتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، ج٤، ص٧٨، رقم٣٠٩٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبلها، ج١، ص٤٩٥، رقم٧١٥.

٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ج٢، ص١٢، رقم٩٣١.

المطلب الرابع: آداب متنوعة داخل المسجد

أولاً: يسلّم على من فيه بصوت يسمع

يُستحب للمسلم إذا دخلَ المسجد أن يسلّم على من فيه، سواء أكانوا جالسين أو في صلاة، جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»[1]

فإذا كان من في المسجد في صلاة، وجاء أحدهم فألقى عليه تحية السلام، كان رده بالإشارة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع صحابته، جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال:"**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ**»، قَالَ:«**فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي**»، قَالَ:" فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ "، قَالَ:«**يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ**»[2]

وعَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ:«**مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً**»[3]

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ :" ردُّ السلام في الصلاةِ قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة، كما روي عنه أنه صلى الله عليه وسلم أشار في الصلاة."[4]

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ج٢، ص٦٢، رقم١١٩٩. وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، ج٥، ص٥٠، رقم٣٨٧٥. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ج١، ص٣٨٢، رقم٥٣٨.

٢ـ أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب رد السلام في الصلاة، ج١، ص٢٤٣، رقم٩٢٧.

٣ـ أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب رد السلام في الصلاة، ج١، ص٢٤٣، رقم٩٢٥.

٤ـ الخطابي، معالم السنن، ج١/ ٢١٩.

ثانياً: إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعها بين رجليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»**[١]

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ **:"**فيه باب من الأدب وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى. وفيه أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه أو عن يساره إن كان وحده. وفيه دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه فتعق بها إنسان فتلف إما بأن خر على وجهه أو تردى في بئر بقربه أن عليه الضمان، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله أعلم**"**[٢].

ثالثاً: يحرص المسلم على الصف الأول

وحتى تحصل المنفعة ويكمل الأجر، يفضّل للمسلم أن يدركَ الصف الأول في الصلاةِ خلفَ الإمام، وذلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**[٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»** [٤]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:**«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»** قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: **«مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»** قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»** فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»**[٥]

١ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، ج١،ص١٧٦، رقم٦٥٤.
٢ـ الخطابي، معالم السنن، ج١/١٨٢
٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ج١، ص١٢٦، رقم٦١٥. وكتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، ج١، ص١٣٢، رقم٦٥٤. وكتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج٣، ص١٨٢، رقم٢٦٨٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، ج١، ص٣٢٥، رقم٤٣٧.
٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج١، ص٣٢٦، رقم٤٤٠.
٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ج١، ص٣٢٢، رقم٤٣٠.

ومما جاء في فضل الصلاة في الصف الأول، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ:«**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**»[١] وفي رواية بلفظ **"الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ"**[٢]

والأحاديث فيه كثيرة

رابعاً: ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذي

من المستحب للمسلم إذا كان في المسجد انتظار وقت الصلاة، لما فيه من عظيم الأجر والمنفعة، ومن تمام الأجر أن يملأ هذا الانتظار بقراءة القرآن، والدعاء، والذكر، لأن المسجد مكان تحفّه الملائكة، جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" صلاة أحدكم في جماعة، تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه، وقال: أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه "**[٣]

وعَنْه أيضا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[٤]

وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ**»[٥]

١- أخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب، ج٣٠، رقم١٨٥١٦، ورقم١٨٦١٦، ورقم١٨٦٤٣، ورقم١٨٦٤٦. وأبو داود في سننه، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، ج١، ص١٧٨، رقم٦٦٤.
٢- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب كيف يقوّم الإمام الصفوف، ج٢، ص٨٩، رقم ٨١١.
٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ج٣، ص٦٦، رقم٢١١٩.
٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ج١، ص٢١٩، رقم٢٥١.
٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ج١، ص٤٦٠، ص٤٦٠، رقم٦٦٢.

خامساً: لا يفرق بين اثنين

عن ابن وديعة، حدثنا سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من اغتسلَ يوم الجمعة، وتطهرَ بما استطاع من طهرٍ، ثم ادّهنَ أو مسّ من طيبٍ، ثمّ راحَ فلم يُفرّق بينَ اثنين، فصلى ما كُتبَ له، ثمّ إذا خرجَ الإمام أنصت، غُفِرَ لهُ ما بينهُ وبينَ الجمعة الأخرى»**[1]

سادساً: لا يمر بين يدي المصلي وسترته

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المرور من أمام المصلي، فإذا دخل المسلم المسجد ينبغي عليه أن لا يمر أمام من يصلي، ويجتهد في تغيير اتجاه سيره، جاء في الحديث عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**[2] قَالَ أَبُو النَّضْرِ: " لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟ "

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ :" المقصود بقوله:**"بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي":** أَيْ أَمَامَهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَعَبَّرَ بِالْيَدَيْنِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الشُّغْلِ يَقَعُ بِهِمَا وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ فَقِيلَ إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ سُجُودِهِ وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، وقَوْلُهُ:**" لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ":** يَعْنِي أَنَّ الْمَارَّ لَوْ عَلِمَ مِقْدَارَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَاخْتَارَ أَنْ يَقِفَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ ذَلِكَ الْإِثْمُ" [3]

سابعاً: لا يتخطى الرقاب

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**«اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»**[4] **وزاد عليه في رواية أخرى:" فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ"**[5]

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، ج٢، ص٨، رقم٩١٠.

٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اثم المار بين يدي المصلي، ج١، ص١٠٨، رقم٥١٠. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ج١، ص٣٦٣، رقم٥٠٧.

٣ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥٨٥/١.

٤ـ أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ج١، ص٢٩٢، رقم١١١٨. والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، ج٣، ص١٠٣، رقم١٣٩٩.

٥ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن بسر، ج٢٩، رقم١٧٦٧٤، ورقم١٧٦٩٧. وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ج١، ص٣٥٤، رقم١١١٥.

ثامناً: لا يتخذ مكاناً خاصاً يصلي فيه دائماً

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**»[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" لَيْسَ لِأَحَدِ مِنْ النَّاسِ أَنْ يَخْتَصَّ بِشَيْءِ مِنْ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ دَائِمًا؛ بَلْ قَدْ " {نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إيطَانٍ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ} قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ مَكَانًا مِنْ الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي"[٢]

تاسعاً: لا يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسهِ ويجلس فيهِ آخر، ولكن تَفْسّحوا وتَوْسّعوا**»[٣]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[٤] مسلم

١- أخرجه أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ج١، ص٢٢٨، رقم٨٦٢. وحسنه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة رقم١١٦٨.

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٢/ ١٩٥)

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس..، ج٨، ص٦١، رقم٦٢٧٠.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ج٤، ص١٧١٤، رقم٢١٧٧.

المطلب الخامس: النهي عن رفع الصوت في المسجد

لأن المسجد مكان للعبادة والذكر، فلا يجوز فيه رفع الصوت، وخاصة إذا كان فيه تشويش

وإيذاء للمصلين، سواء أكان هذا الصوت ناتجا عن الكلام بشكل عام أو قراءة القرآن، كما جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»**، أَوْ قَالَ: **«فِي الصَّلَاةِ»**[١]

فإذا كان رفع الصوت في تلاوة القرآن منهياً عنه، فكيف إذا رفع صوته بغير القرآن؟ كالأحاديث الجانبية مثلاً، وكلما عَظُمَ المكان عظم فيه الأمر، فقد روى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا ـ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ ـ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ:«لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»"[٢]

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ :" قوله: (فَحَصَبَنِي) : أَيْ رَمَانِي بِالْحَصْبَاءِ، وقوله: (لَوْ كُنْتُمَا): يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْمَعْذِرَةُ لِأَهْلِ الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَخْفَى مِثْلُهُ."[٣]

قال الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ :" ومن ذلك الرقص، والغناء في المساجد، وضرب الدف أو الرباب، أو غير ذلك من آلات الطرب. فمن فعل ذلك في المسجد، فهو مبتدع، ضال، مستحق للطرد والضرب؛ لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه، قال الله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع " أي تعظم " ويذكر فيها اسمه) ، أي يتلى فيها كتابه.

وبيوت الله هي المساجد؛ وقد أمر الله بتعظيمها، وصيانتها عن الأقذار، والأوساخ، والصبيان، والمخاط، والثوم، والبصل، وإنشاد الشعر فيها، والغناء والرقص؛ فمن غنى فيها أو رقص فهو مبتدع، ضال مضل، مستحق للعقوبة". [٤]

١ـ أخرجه أبو داود في سننه، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ج٢، ص٣٨، رقم١٣٣٢. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم١٢٠٣.
٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، ج١، ص١٠١، رقم٤٧٠.
٣ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٥٦١، رقم٤٧٠.
٤ـ السيوطي، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ج١، ص١٩١ـ ١٩٢.

فلا ينبغي رفع الصوت في المسجد، إلا فيما لا بد منه من العلم ونحوه، مثل الشيخ يرفع صوته بالدرس ليُسمع الناس، والإمام يرفع صوته بالقراءة ليسمع المأمومين، إلى غير ذلك من الأمور التي ينبغي لها رفع الصوت.

المطلب السادس: النهي عن البيع والشراء في المسجد

من الأمور المنهي عنها في المسجد أيضا التجارة والبيع والشراء؛ لأن المسجد كما بينا سابقا مكان خصص للعبادة والذكر، ولا يصلح لشيء من أمور الدنيا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:" **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ** "[1]

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله -:" فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري (لا أربح الله تجارتك) يقولها جهراً وزجراً للفاعل."[2]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»[3]

١- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ج٣، ص٦٠٢، رقم١٣٢١، وقال : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي المَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ عنه

٢- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، كتاب الصلاة، باب المساجد، البيع والشراء في المساجد، ج١، ص٢٣٢.

٣- أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، ج١، ص٢٨٣، رقم١٠٧٩.

وحسنه الألباني.

المطلب السابع: النهي عن السؤال وطلب المعونة في المسجد

قال تعالى:﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (الضحى / ١٠) ومعناه:"أي فلا تزجره ولكن تفضل عليه بشيء، أو رده بقول جميل وأريد به عند جمع السائل المستجدي الطالب لشيء من الدنيا، وتدل الآية على الاعتناء بشأنه أيضا"[١]

والسؤال إما أن يكون لطلب العون والمساعدة من مال وطعام، وإما أن يكون عن أمر مفقود، يأتي للبحث عنه في المسجد، جاء في الحديث عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»**[٢]

وفي رواية عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **«لَا وَجَدْتَ،إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»** [٣]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:" المراد في هذا الحديث هوالنَّهْيُ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُقُودِ،

وقوله:" **إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ** "أي: لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ،وَالْعِلْمِ، وَالْمُذَاكَرَةِ فِي الْخَيْرِ، وَنَحْوِهَا، ثم ذكر قول الْقَاضِي وهو:" الحديث فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ عَمَلِ الصَّانِعِ فِي الْمَسْجِدِ،كَالْخِيَاطَةِ وَشَبَهِهَا، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ عَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا آحَادُ النَّاسِ وَيَكْتَسِبُ بِهِ، فَلَا يُتَّخَذُ الْمَسْجِدُ مَتْجَرًا، فأَمَّا الصَّنَائِعُ الَّتِي يَشْمَلُ نَفْعُهَا الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ كَالْمُثَاقَفَةِ وَإِصْلَاحِ آلَاتِ الْجِهَادِ مِمَّا لَا امْتِهَانَ لِلْمَسْجِدِ فِي عَمَلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ خِلَافًا فِي تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِيهَا،

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"لَا وَجَدْتَ"** وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلَ هَذَا،فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعِصْيَانِهِ وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ:لَا وَجَدْتَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، أَوْ يَقُولَ لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بنيت له[٤].

١ـ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، سورة الضحى، ج١٥، ص ٣٨٣

٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، ج١، ص٣٩٧، رقم٥٦٨.

٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، ج١، ص٣٩٧، رقم٥٦٩.

٤ـ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٥، ص٥٥.

المطلب الثامن: النهي عن التبول في المسجد

لأن المساجد أماكن خصصت للعبادة، حثت الشريعة على المحافظة على نظافتها، وتحقيق مصلحة جميع أفراد المجتمع بالانتفاع بمرافقها، جاء النهي عن كل أمر فيه إلحاق ضرربالمسجد وبالمصلين فيه، ومن ذلك جاء النهي عن التبول في المسجد، وردت في ذلك قصة مشهورة وهي حَديثُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه ـ قَالَ:" بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :**«لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ»** فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ:**«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»** أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ."[1]

وعَنْه أيضا في رواية أخرى قال:" أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **«لاَ تُزْرِمُوهُ»** ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ."[2]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:"المراد بقوله:**(لا تزرموه)** أي: لا تقطعوا عليه بوله، وقوله:**(الذنوب)** هو: الدلو المملوءة ماء، ثم قال: فيه إِثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ،

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَفِيهِ احْتِرَامُ الْمَسْجِدِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْأَقْذَارِ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا."[3]

قال الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ:"فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

- أولا: احْتِرَامُ الْمَسَاجِدِ وبيان مكانتها وعظيم منزلتها عند الله تعالى، وأنها أماكن عبادة وذكر.
- ثانيا:الرفق بالجاهل وعدم تعنيفه، وذلك لجهله فيجب الصفح عنه.
- ثالثا:حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ولطفه بالمتعلم.

١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ج١، ص٢٣٦، رقم ٢٨٥.

٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ج٨، ص١٢، رقم ٦٠٢٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ج١، ص٢٣٦، رقم٢٨٤.

٣ـ النووي، شرح النووي على مسلم، ج٣، ص١٩٠.

- رابعا: دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَضَرَّتَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ لَأَضَرَّ بِهِ؛ وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ تَقْوِيمِهِ مِنْ مَحَلِّهِ مَعَ مَا قَدْ حَصَلَ مِنْ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ تَنْجِيسُ بَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ، وَمَوَاضِعُ مِنْ الْمَسْجِدِ غَيْرُ الَّذِي قَدْ وَقَعَ فِيهِ الْبَوْلُ أَوَّلًا.
- خامسا: نجاسة بول الآدمي، وعليه أجمع الفقهاء، وأن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات."[١]

١ـ الصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة، باب طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة، ج١، ص٣٤.

المطلب التاسع: تنظيف المسجد، والمحافظة على ممتلكاته

من الأعمال التطوعية والمستحبة شرعا، المشاركة في تنظيف المسجد، والعناية به، وهذا العمل يؤجر عليه صاحبه أجرا عظيما، كأجر من يساهم في بناء مسجد، لأنه يحقق منفعة عامة.

ومن الأمثلة البارزة الدالة على الاهتمام بالمسجد، تلك المرأة السوداء التي كانت في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث تعهدت بالاهتمام بالمسجد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ـ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا ـ فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا**»[١]

والمراد بقوله:"(تقم المسجد): أي تكنسه،والقمامة الكناسة، والمقمة المكنسة، وقوله: (**أفلا كنتم آذنتموني**): أي أعلمتموني "[٢]، فكان دورها الاهتمام بنظافة المسجد والمسارعة في ذلك، فلما افتقدها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلم بأمر وفاتها، ذهب وصلى على قبرها، وذلك حتى يؤدي حقها عليها، تقديرا لما بذلته، فدلّ ذلك على عظيم صنعها، وعلى إباحة الصلاة على القبر.

ومما ورد في الحث على نظافة المسجد، ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ**»[٣]

والمراد بقوله:(**وَأَنْ تُنَظَّفَ**) أي:"مَعْنَاهُ تُطَهَّرُ،وَالْمُرَادُ تَنْظِيفُهَا مِنَ الْوَسَخِ وَالدَّنَسِ وَبِإِزَالَةِ النَّتْنِ وَالْعَذِرَاتِ وَالتُّرَابِ، وقوله:(**وَتُطَيَّبَ**)أي:بِالرَّشِّ أَوِ الْعِطْرِ"[٤]،

والمراد بالدور هنا ما ذكره الإمام البغوي في شرح السنة حيث قال : "يريد بها المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى: "سأريكم دار الفاسقين" [٥] وقال العظيم آبادي: "لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد قال سفيان بناء

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان،ج١،ص٩٩، رقم٤٥٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج٢، ص٦٥٩، رقم٩٥٦.
٢ـ النووي، شرح النووي على مسلم، ج٧، ص٢٦.
٣ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ج١، ص١٢٤، رقم٤٥٥. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، ج٢، ص٤٨٩، رقم٥٩٤. وصححه الألباني، في صحيح أبي داود، رقم٤٧٩.
٤ـ العظيم آبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود،كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ج٢، ص٨٩.
٥ البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، (٣٩٧/٢) .

المساجد في الدور يعني القبائل، أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجدا"[١]

ويؤخذ من أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم الوجوب بناء على القاعدة الأصولية "الأمر يفيد الوجوب" فوجب هنا بناء المساجد، ووجب المحافظة على نظافتها والاعتناء بها لما في ذلك من أجر عظيم.

جاء في الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ...الحديث"**[٢] والمراد بالحديث هنا تعظيم أجر من يقوم بتنظيف المسجد، وإخراج الأذى منه، وإن كان ذلك شيئا لا يكاد ذكر.

ومن ذلك أيضا ما ورد فيه النهي عن البصاق أو التفل في المسجد، جاء في صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**»[٣] وفي لفظ آخر قال:«**لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»[٤] وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ"**[٥]

وجاء عنه أيضا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: « **البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** »[٦]

---

١ عون المعبود ، (٨٩/٢) مرجع سابق .

٢ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، ج١، ص١٢٦، رقم٤٦١. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القران، باب، ج٥، ص١٧٨، رقم٢٩١٦ وقال هذا حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم٤٦١، وفي ضعيف سنن الترمذي، رقم٢٩١٦.

٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل، ج١، ص١١٢، رقم٥٣١.

٤ـ المرجع السابق .

٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ج١، ص٣٩٠، رقم٥٥١.

٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ج١، ص٩١، رقم٤١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ج١، ص٣٩٠، رقم٥٥٢.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:" وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ احْتَاجَ إِلَى الْبُزَاقِ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ، بَلْ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ، فَإِنْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدِ ارْتَكَبَ الْخَطِيئَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ بِدَفْنِ الْبُزَاقِ، لقوله صلى الله عليه وسلم:(**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**) فَمَعْنَاهُ إِنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ فِعْلَيْهِ تكفيرها."[١]

وجميع هذه النصوص تدل على تعظيم شأن المسجد والحرص على نظافته في كل وقت وحين.

١ـ النووي، شرح النووي على مسلم، ج٥، ص٤١.

المبحث الثالث

آداب الخروج من المسجد

وللخروج من المسجد آداب أيضا، سأذكرها في مطلبين :

- **المطلب الأول: هيئة الخروج من المسجد**
- **المطلب الثاني: أدعية الخروج من المسجد**

المطلب الأول: هيئة الخروج من المسجد

مسألة : حكم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان

لا يكون الخروج من المسجد إلا بعد انتهاء الصلاة، فإذا حضر المسلم النداء وجب عليه المكوث في المسجد، ولا يخرج منه إلا لضرورة ملحة، كأن يكون على غير وضوء، أو لأمر طارئ، وذلك لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"**«لا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ»**[1] وفي حديث آخر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:**«مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»**[2]

فقد حكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من يخرج بعد سماعه الأذان بالنفاق، وخاصة إن لم يكن هناك أية حاجة لخروجه.

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك بالشيطان، لأنه يدبر عقب سماعه النداء، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**"[3] ، فعلى المسلم الجلوس في المسجد وعدم الخروج منه، إلا بعد أداء الفريضة ولا يتشبه بفعل الشيطان الرجيم.

وإن همّ بالخروج، فإنه يقدم قدمه اليسرى، ثم يردد دعاء الخروج من المسجد وهو المطلب القادم .

١ـ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه علي، ج٤، ص١٤٩، رقم٣٨٤٢. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم٢٦٢.

٢ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، ج١، ص٢٤٢، رقم٧٣٤. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم٦٠٦.

٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، ج١، ص١٢٥، رقم٦٠٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، ج١، ص٢٩١، رقم٣٨٩.

المطلب الثاني: أدعية الخروج من المسجد

جاءت أدعية الخروج من المسجد مرتبطة بأدعية الدخول إليه، وقد أشرنا إليها في المبحث الثاني، ونعيد ذكر الجزء الخاص بأدعية الخروج هنا، عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:**"إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ"**[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعصمني مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"**[2]

فدل ذلك على استحباب الاستجارة من الشيطان وأعوانه، حتى لا يصيبه مكروه، ومما ورد أيضا عن فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ:"بِسْمِ اللهِ،وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ:"بِسْمِ اللهِ،وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ"**[3]

١ـ سبق تخريجه ص٢١. (أدعية دخول المسجد)

٢ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، ج١، ص٢٥٤، رقم٧٧٣.

٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم،ج٤٤، ص١٥، رقم٢٦٤١٧. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، ج١، ص٢٥٣، رقم٧٧١.

الفصل الثاني

آداب الطريق في السنة النبوية

المبحث الأول

نظافة الطريق

تمهيد:

الطَّرِيقُ لغة": السَّبِيلُ، تذكَّر وَتُؤَنَّثُ؛ تَقُولُ: الطَّرِيق الأَعظم والطَّرِيق العُظْمَى، وَكَذَلِكَ السَّبِيلُ، وَالْجَمْعُ أَطْرِقة وطُرُق؛ وَالطَّرِيقُ: مَا بَيْنَ السِّكَّتَينِ مِنَ النَّخْل،والطَّرِيقة: السِّيرة. وَطَرِيقَةُ الرَّجُلِ: مَذْهبه.والطُّرَق أَيضاً: حِجَارَةٌ مُطارَقة بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ"[1]

وفي معنى آخر أيضا:"المطروق والممر الْوَاسِع الممتد أوسع من الشَّارِع، ومسلك الطَّائِفَة من المتصوفة، جمعها طرق، والطرق: حِجَارَة بَعْضهَا فَوق بعض"[2].

والطريق من المرافق التي لا غنى للإنسان عنها، حيث يسلكه الإنسان إما سيرا على الأقدام، أو ركوبا في وسائل النقل المختلفة، ذاهبا إلى مكان عمله، أو لشراء حاجياته، ذهابا وإيابا،وحتى تتم الاستفادة من الطرقات، والانتفاع بها،شرع لنا الإسلام، آدابا وأخلاقيات ينبغي على المسلم القيام بها على أتم وجه، سأذكرها في هذا الفصل، في مبحثين وسبعة مطالب، والله الموفق.

١ـ ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، فصل الطاء المهملة، ج١٠، ص٢٢٠ـ٢٢٣

٢ـ المعجم الوسيط ، ج٢، ص٥٥٦، باب الطاء.

المطلب الأول: إماطة الأذى عن الطريق

الأذى:"هو الضرر والعيب غير الجسيم"[١]، والمراد بإماطته أي إزالته، وقد جاءت كثير من الأحاديث التي تبين فضل إماطة الأذى عن الطريق، وتبين أجر فاعله، ومنها:

ـ إماطة الأذى عن الطريق جزء من الإيمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:«**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[٢] .

قال الإمام ابن حبان: "قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:أَشَارَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَجَعَلَهُ أَعْلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ نَفْلٌ لِلْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، فَجَعَلَهُ أَدْنَى الْإِيمَانِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَرْضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَكُلَّ شَيْءٍ فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَكُلَّ شَيْءٍ هُوَ نَفْلٌ لِلْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ"[٣].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :"والمراد بقوله: (**إماطة الأذى**): أَيْ تَنْحِيَتُهُ وَإِبْعَادُهُ، وَالْأَذَى هو كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ غَيْرِهِ"[٤]

ففي هذا دلالة واضحة أن إماطة الأذى من الإيمان حتى وإن كان ذلك شيئا يسيرا.

ـ أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإزالة الأذى وحث على ذلك .

فعن أبي بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ:«**اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**»[٥] والمراد بقوله:"اعزل الأذى" أي: (أبعده)،[٦] وفي لفظ آخر قال:«**نَحِّ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**»[٧] فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بذلك دلالة على عظيم المنفعة بهذا الفعل.

١ـ المعجم الوسيط، باب الهمزة، ج١، ص١٢.

٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ج١، ص٦٣، رقم٣٥. وهو في البخاري دون شك بلفظ: "الإيمان بضع وستون" ، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، (١١/١ رقم ٩) .

٣ـ صحيح ابن حبان، باب ذكر البيان بأن الإيمان أجزاء وشعب لها أعلى وأدنى، ج١، ص٣٨٤، رقم١٦٦.

٤ـ النووي، شرح النووي على مسلم، ج٢، ص٦.

٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ج٤، ص٢٠٢١، رقم٢٦١٨.

٦ـ النووي، شرح النووي على مسلم، ج١٦، ص١٧٢.

٧ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،ج٩، ص٢٨، رقم٢٦٨٧١. وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ذكر استحباب المرء أن يميط الأذى عن طريق المسلمين، ج٢، ص٢٩٨، رقم٥٤١. وأبو يعلى الموصلي في المسند، ج١٣، ص٤٢٢، رقم٧٤٢٧. والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم٢٣٧٣. وقال محقق مسند أبي يعلى الموصلي:"رجاله ثقات". وأصل الحديث في صحيح مسلم كما سبق.

- **إزالة الأذى عن طريق الناس، يعد باباً من أبوابِ الصدقات** التي يحصل عليها الإنسان، ولا تحتاجُ منه إلى كبير جهد، فأبواب الصدقات كثيرة، وينبغي للإنسان اغتنامها، ومما يدل على ذلك ما جاء في حديث أبي ذر عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:«**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ.. الحديث**»[1] ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ**﴾ (**الزلزلة/٧**) ونحن نعلم أن الحسنة مضاعفة، فرب عمل صغير لا يأبه له صاحبه، يكون سببا في زيادة حسناته ونجاته يوم القيامة.

- **إزالة الأذى عن طريق الناس يعد سببا لدخول الجنة بعد نيل مغفرة الله تعالى.**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:"**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**"[2] قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :" والمراد بقوله:(**يتقلب**) أي: أنه يتنعم في الجنة جزاء لعمله"[3] وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ قَالَ:«**نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[4]

وقد جاء ذكر نيل المغفرة لمن أزال الأذى عن طريق الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:«**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»[5]

١ـ أخرجه أبو داود في سننه في موضعين، أبواب النوم، باب في إماطة الأذى عن الطريق، ج٤، ص٣٦٢، رقم٥٢٤٣. وباب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب صلاة الضحى، ج٢، ص٢٦، رقم١٢٨٥. صححه الألباني

٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ج٤، ص٢٠٢١، رقم١٩١٤.

٣ـ شرح النووي على مسلم، ج١٦، ص١٧١.

٤ـ أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في إماطة الأذى عن الطريق، ج٤، ص٣٦٢، رقم٥٢٤٥. قال الألباني حسن صحيح.

٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، ج١، ص١٣٢، رقم٦٥٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ج٤، ص٢٠٢١، رقم١٩١٤.

قال ابن عبد البر- رحمه الله -:" أَنَّ نَزْعَ الْأَذَى مِنَ الطُّرُقِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، وَتُوجِبُ الْغُفْرَانَ وَالْحَسَنَاتِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْتَقِرَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَرُبَّمَا غُفِرَ لَهُ بِأَقَلِّهَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَكَرَ لَهُ إِذْ نَزَعَ غُصْنَ الشَّوْكِ عَنِ الطَّرِيقِ فَغَفَرَ لَهُ ذُنُوبَه"[١]

١ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، باب السين، سُميّ مولى أبي بكر، ج٢٢، ١٢.

المطلب الثاني: العناية بنظافة الطريق

حث الإسلام على الاهتمام بالنظافة، سواء أكانت نظافة البدن، أو المكان، أو الطريق، وأشارت كثير من النصوص إلى أهمية ذلك، وبينت الآثار المترتبة على النظافة أو عدمها، وكل ذلك جاء من أجل تحقيق المنفعة الشخصية والعامة، للفرد والمجتمع.

كما بين أن النظافة هي من الأمور التي يحبها الله تعالى، وهي من مظاهر حضارتنا الإسلامية التي تميزت عن غيرها من الحضارات،جاء عند الترمذي عن صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ:«**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ،جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**»[1]جاء في هذا الحديث الحث على تنظيف الأفنية وهي الساحات التي تكون أمام الدار، فإن نظافتها أدعى لجلب الضيوف، وأنه من فعل هذا نال رضا الله ومحبته.

التحذير من توسيخ الطرقات

كما حذر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كل فعل ينافي أخلاق المسلم، ويكون فيه إيذاء للمسلمين في طرقاتهم، جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[2] وعند أبي داود بلفظ:«**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»[3] قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:" والمراد بقوله:(**الذي يتخلى في طريق الناس**): أي معناه "يتغوط في موضع يمر به الناس"[4]

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ المراد بقوله:"**اتقوا اللاعنين**" أي:"يريد الأمرين الجالبين للّعن، الحاملين الناس عليه، والداعِيَين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان،والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه "[5]

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ** "[6]

١ـ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في النظافة، ج٥، ص١١١، رقم٢٧٩٩، وقال هذا حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، رقم٢٧٩٩.
٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ج١، ص٢٢٦، رقم٢٦٩.
٣ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ج١، ص٧، رقم٢٥. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم٢٠.
٤ـ النووي، شرح النووي على مسلم، ج٣، ص١٦٢.
٥ـ الخطابي، معالم السنن، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، ج١، ص٢١.
٦ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ج١، ص١١٩، رقم٣٢٨. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ج١، ص٧، رقم٢٦.

فدل ذلك على أن هذا الفعل فيه إيذاء للمسلمين، وقد يُلحق بصاحبه اللعن منهم لفعله السيء،فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:**"مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ"**[١]

١ـ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد، ج٣، ص١٧٩، رقم٣٠٥٠. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم٢٢٩٤.

المبحث الثاني

التوجيهات النبوية في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إياكم والجلوس في الطرقات

جاءت مجموعة من الآداب والتوجيهات النبوية، تبين للمسلم كيف يكون حاله في طرقات المسلمين، وما ينبغي عليه فعله، وما يجب عليه تركه، وعندنا حديث جامع في هذا الموضوع وهو حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «**إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[1]

وفي حديث آخر قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ:«**مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ**»، فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ قَالَ: «**إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ**»[2] قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : المراد بقوله:(**الصعدات**) أي: (الطرقات)، واحدها صعيد، وقوله:(**إما لا**)أي: (إن لم تتركوها فأدوا حقها)[3] وهذا بيان لأهم هذه الحقوق والآداب التي أرشد إليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب، ج٨، ص٥١، رقم٦٢٢٩. وأخرجه مسلم في صحيحه في موضعين، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ج٣، ص١٦٧٥، رقم٢١٢١. وكتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، ج٤، ص١٧٠٤، رقم٢١٦١.

٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، ج٤، ص١٧٠٣، رقم٢١٦١.

٣ـ شرح النووي على مسلم، ج١٤، ص١٤٢.

المطلب الأول: رد السلام

المراد "(بالسلام) هو: اسْم من أَسْمَاء الله تَعَالَى، وَ(التَّسْلِيم): هو التحية عِنْد الْمُسلمين"[١] وهي تحية أهل الجنة لقوله تعالى:﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ (الأحزاب / ٤٤)

وقد حث الشرع على نشرهذه التحية، والرد عليها، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء/ ٨٦) والمراد بهذه الآية أنه:" إذا سلَّم عليكم أحد فردُّوا عليه بأفضل مما سلَّم لفظًا وبشاشةً، أو ردوا عليه بمثل ما سلَّم، ولكل ثوابه وجزاؤه، إن الله تعالى كان على كل شيء مجازيًا"[٢]

فأول آداب الطريق هو إلقاء الناس التحية على بعضهم البعض، لما في ذلك من نشرٍ للمحبة والمودة فيما بينهم، فهي السبب الأول لتآلف القلوب مع بعضها البعض، وهي الجسر الذي نعبره للوصول إلى قلوب الآخرين، والانطلاقة الأولى لبداية أحاديثنا معهم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:«**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[٣]

والمقصود بإفشاء السلام أي نشره بين الناس، مما يترتب عليه نشر الحب والمودة بينهم، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :" فيه الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"[٤]

جاء في كتاب الآداب:"وصفة السلام مراتب:أفضلها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ويليها: السلام عليكم ورحمة الله. يليها: السلام عليكم."[٥] ودليل ذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" **عَشْرُ حَسَنَاتٍ**" وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ:

١ـ المعجم الوسيط، باب السين ،ج١، ص٤٤٦.
٢ـ نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية،ط٢، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، سورة النساء، ج١، ص٩١.
٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ج١، ص٧٤، رقم ٥٤.
٤ـ النووي، شرح النووي على مسلم، ج٢، ص٣٦.
٥ـ الشلهوب، الآداب، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

"عِشْرُونَ حَسَنَةً" ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ثَلَاثُونَ حَسَنَةً "**[1]

ومن آداب السلام في الطريق أن يسلم المار سواء أكان راكبا أم مشيا على قدميه،على الجالس، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: « **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**»[2]

ويستحب إلقاء التحية من المارة على الجالسين، وإن كان المارة جماعة أجزأ أن يلقي عنهم التحية واحدا منهم، وكذلك إذا كان الجالسين جماعة أيضا أجزأ أن يرد عنهم التحية واحد منهم، كما جاء في الحديث الذي رفعه الحسن بن علي رضي الله عنهما، حيث قال:«**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»[3]

كما يسلم القليل على الكثير أيضا، عن فُضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، والَماشي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**»[4]

كما وجعل الإسلام تحية السلام، من حقوق المسلم الواجبة على أخيه المسلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:«**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟،قَالَ:«**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ.... الحديث"**[5] وجعل ذلك خاصا للمسلمين، أما إن كان من أهل الكتاب فلا يجوز أن يبدأه المسلم بالسلام، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**»[6]

١ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ج١، ص٣٤٢، رقم٩٨٦، من حديث أبي هريرة وحسنه الألباني فيه. وأخرجه أحمد في مسنده، ج٣٣، ص١٧٠، رقم١٩٩٤٨. وأبو داود في سننه، ج٤، ص٣٥٠، رقم٥١٩٥. والترمذي في سننه، ج٥، ص٥٢، رقم٢٦٨٩، وغيرهم من حديث عمران بن الحصين، وصححه الألباني، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند:" إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان الضبعي ضمن رجال مسلم وهو صدوق حسن الحديث .."

٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي، ج٨، ص٥٢، رقم٦٢٣٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، ج٤، ص١٧٠٣، رقم٢١٦٠.

٣ـ أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، ج٤، ص٣٥٣، رقم ٥٢١٠. صححه الألباني

٤ـ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، ج٥، ص٦٢، رقم٢٧٠٥، وقال حديث حسن صحيح. وصححه الألباني

٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ج٤، ص١٧٠٥، رقم٢١٦٢.

٦ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يضطر أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقها، ج١، ص٣٨٠، رقم١١١١. رقم١١١١. وأحمد في مسنده، ج١٦، ص٤٦٥، رقم١٠٧٩٧.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:**«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَّرِيقٍ فَاضْطَرُّوه إِلَى أَضْيَقِهِ»** [1]

كما بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن إفشاء السلام ونشره بين الناس، يعد سبباً في دخول الجنة، جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»** [2]

فدلت النصوص السابقة على استحباب نشر تحية المسلمين فيما بينهم، لما لها من أجر كبير ومنفعة عظيمة.

١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ج٤، ص١٧٠٧، رقم٢١٦٧.

٢ـ أخرجه ابن ماجه في سننه في موضعين، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، ج١، ص٤٢٣، رقم١٣٣٤. وفي كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام،ج٢، ص١٠٨٣، رقم٣٢٥١. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ج٤، ص٦٥٢، رقم٢٤٨٥. صححه الألباني

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الطريق كما نعلم هو نقطة التقاء بين كثير من الناس، سواء أكانوا على معرفة ببعضهم البعض أم لا، وفي هذا الالتقاء فرصة كبيرة لنشر واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي كلف

به المسلم حسب استطاعته وقدرته، وخاصة أننا نشاهد في طرقاتنا كثيراً من المنكرات التي ينبغي علينا إنكارها وتنبيه الغافلين عنها، لذلك جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحد الحقوق الواجبة على من أراد الجلوس في الطرقات، وهذا الفعل هو ما تميزت به هذه الأمة، حيث ورد في قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ (**آل عمران / ١٠٤**)

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية:"المراد هو أن تكون فرقة من هذه الْأُمَّةِ مُتَصَدِّيَةٌ لِهَذَا الشَّأْنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِحَسْبِهِ"[١]

ودل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:«**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٢] فيجب على المسلم أن يترك أثرا، ويضع بصمة في طريقه، وإلا فلا يشارك بمجالس اللهو والمنكرات، وخاصة التي تكون في طريق الناس، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**»[٣] والنبي صلوات ربي عليه لا يقسم إلا على أمر عظيم .

كما بين أن جزاء التقصير والتهاون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو نيل سخط الله وعقابه وهلاك الأمة، حتى يصل بها الحال إلى أنها تدعو خالقها فلا يستجيب لها فيشملها العقاب، كما جاء في حديث أبي بكر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ

١ـ ابن كثير، تفسير القران العظيم ، ج٢، ص٧٨.

٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج١، ص٦٩، رقم٤٩.

٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج٣٨، ص٣٣٢، رقم٢٣٣٠١. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج٤، ص٤٦٨، رقم٢١٦٩. حسنه الألباني

تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾[المائدة: ١٠٥]، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوَا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».[1]جاء في كتاب حق الطريق في الإسلام[2]، بعض فوائد الأمربالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها:

١. يتحقق فيه فلاح الناس، وذلك لقوله ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (آل عمران/ ١٠٤)

٢. تتحقق فيه الخيرية، لقوله تعالى:﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ (آل عمران/ ١١٠)

٣. تستعين به على تحقيق النصر، لقوله تعالى:﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ (الحج/٤٠ ـ ٤١)

٤. جعل الله الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، من الذين يستحقون رحمة الله، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة/ ٧١)

١ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن المتأول للآي قد يخطئ في تأويله لها، ج١، ص٥٤٠، رقم٣٠٥. وأحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ج١، ص١٧٨، رقم١.
٢ـ طه العفيفي، حق الطريق في الإسلام، ص١١٠.

المطلب الثالث: غض البصر

جاء الأمر بغض البصر موجها للرجال والنساء معا، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور/ ٣٠ - ٣١) جاء عن سعيد بن جبير في تفسير" يغضوا من أبصارهم" أي:"يحفظوا أَبْصَارهم عَمَّا لَا يحل لَهُم النّظر إِلَيْهِ، ويحفظوا فروجهم عَن الْفَوَاحِش"[١].

كما جاء الحث عن غض البصر في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»[٢]

المراد بقوله:" (**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النظرة**): أَيْ لَا تُعْقِبْهَا إِيَّاهَا وَلَا تَجْعَلْ أُخْرَى بَعْدَ الْأُولَى (**فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى**):أَيِ النَّظْرَةَ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ (**وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**): أَيِ النَّظْرَةُ الْآخِرَةُ لِأَنَّهَا بَاخْتِيَارِكَ فَتَكُونُ عَلَيْكَ" [٣]

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**»[٤] المراد بقوله: "(الفجاءة)أي: البغتة، ومعنى نظر الفجاءة: يعني أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم"[٥] فدل على وجوب صرف البصر، إن صادف الرجل امرأة في طريقه، والعكس صحيح فإن صادفت المرأة رجلا في طريقها غضت هي بصرها أيضاً،جاء في مسند الإمام أحمد، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت، ج٦، ص١٧٧.
٢- أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، ج٣٨، ص٩٥، رقم٢٢٩٩١. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر،ج٢، ص٢٤٦، رقم٢١٤٩. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجاءة،ج٥، ص١٠١، رقم٢٧٧٧. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم١٨٦٥.
٣- العظيم آبادي، عون المعبود، كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، ج٦، ص١٣١.
٤- أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، ج٣، ص١٦٩٩، رقم٢١٥٩.
٥- شرح النووي على مسلم، ج١٤، ص١٣٩.

قَالَ:"**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا**"[١] حكم عليه بالضعف إلا أن معناه أنه من ترك إطلاق النظر أبدله الله نورا في بصيرته.

كما ضمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخول الجنة لمن غض بصره، جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: " **اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ:اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ** "[٢]

١ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي، ج٣٦، ص٦١٠، رقم٢٢٢٧٨. والطبراني في المعجم الكبير، ج٨، ص٢٠٨، رقم٧٨٤٢. والبيهقي في شعب الإيمان، ج٧، ص٣٠٥، رقم٥٤٣١. وقال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند:" إسناده ضعيف جدا، علي بن يزيد ـ وهو ابن أبي هلال الألهاني ـ واهي الحديث." وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم١٠٦٤.

٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت، ج٣٧، ص٤١٧، رقم٢٢٧٥٧. وابن حبان في صحيحه، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج١، ص٥٠٦، رقم٢٧١. والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، ج٤، ص٣٩٩، رقم٨٠٦٦. والبيهقي في شعب الإيمان، ج٦، ص٤٥، رقم٤٤٦٤، ورقم٤٨٧٧. وفي السنن الكبرى، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ج٦، ص٤٧١، رقم١٢٦٩١. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم١٤٧٠.

المطلب الرابع: إغاثة الملهوف وإعانة المظلوم وهداية الضال

معنى (الملهوف):"من لهفَ، واللهف هو: الأسى والحزن والغيظ، واللهفان هو: المتحسر والمكروب"[١] والمراد بإغاثته أي تلبية حاجته، وفك كربته، لما في ذلك من خير كثير، وأجر عظيم، في الدنيا قبل الآخرة.

ومن ذلك أن الله تعالى يعين الإنسان الذي يسعى لتلبية حاجة الناس، والسعي في قضائها في الدنيا، كما يفرج الله تعالى عنه كرب يوم القيامة وأهواله، ودل على ذلك حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:**«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٢]

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ:"المراد بقوله:**(يُسلمه)** أي: يتركه إلى الظلم، وقوله:**(كان في حاجة أخيه)** أي: سعى في قضائها وأعانه عليها، وقوله:**(كان الله في حاجته)** أي: أعانه الله تعالى وسهل له قضاء حاجته، وقوله:**(كُربة)** أي:مصيبة من مصائب الدنيا، توقعه في الغم وتأخذ بنفسه"[٣] وكأنه يبين أن الجزاء من جنس العمل، وذلك تصديقا لقوله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ (الرحمن/٦٠)

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:**«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ... الحديث "**[٤]

والمراد بقوله:**(من نفس عن مؤمن)** أي:"فرج عنه"[٥]

١ـ ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، فصل اللام، ج٩، ص٣٢١-٣٢٢.
٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج٣، ص١٢٨، رقم٢٤٤٢. وكتاب الإكراه، باب، ج٩، ص٢٢، رقم٦٩٥١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج٤، ص١٩٩٦، رقم ٢٥٨٠.
٣ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص٩٧.
٤ـأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن، ج٤، ص٢٠٧٤، رقم ٢٦٩٩.
٥ـ البغوي في شرح السنة، باب فضل العلم، ج١، ص٢٣٧، رقم١٢٧.

كما وجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إغاثة الملهوف وإعانته من أبواب الصدقات المعنوية، التي يفعلها الإنسان يبتغي بها وجه الله تعالى، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:«**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:«**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:«**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**» ... الحديث[1]

وفي حديث آخر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:«**كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ... الحديث"**[2]

كما جاء عن الشعبي أنه قال:" مَا جَلَسَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ فِي مَجْلِسٍ مُنْذُ تَأَزَّرَ بِإِزَارٍ، قَالَ:«أَخَافُ أَنْ يُظْلَمَ رَجُلٌ فَلَا أَنْصُرُهُ، أَوْ يَفْتَرِيَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَأُكَلَّفُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ، وَلَا أَغُضَّ الْبَصَرَ، وَلَا أَهْدِي السَّبِيلَ، أَوْ تَقَعَ الْحَامِلُ فَلَا أَحْمِلُ عَلَيْهَا»"[3]

وكأنه يبين لنا أن هناك أمورا لابد من فعلها إذا أردت الجلوس في مكان ما، كنصرة المظلوم وإعانته، وهداية السبيل، وغض البصر وغيرها.

ومن آداب الطريق أيضا،هداية الإنسان الضال وإرشاده إلى الطريق، ففي ذلك إعانة له وتيسير عليه وخاصة إن لم يكن من أهل المنطقة، ومما ورد في ذلك حديث البراء بن عازب قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ:" **إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ"**[4]

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، ج٢، ص١١٥، رقم١٤٤٥. وكتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ج٨، ص١١، رقم٦٠٢٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج٢، ص٦٩٩، رقم١٠٠٨.

٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، ج٤، ص٥٦، رقم٢٩٨٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،ج٢، ص٦٩٩، رقم١٠٠٩.

٣ـ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩، كتاب الزهد، كلام الربيع بن خثيم، ج٧، ص١٤٦، رقم٣٤٨٥٤.

٤ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب، ج٣٠، ص٤٣٨، رقم١٨٤٨٤، ورقم١٨٥٦٩، ورقم١٨٥٩٠. والترمذي في سننه، باب ما جاء في الجالس على الطريق، ج٥، ص٧٤، رقم٢٧٢٦، وقال:" هذا حديث حسن". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم١٥٦١.

وفي حديث ابن عباس عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم، قَال:" **لاَ تَجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ فَإِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلامَ وَغُضُّوا الأَبْصَارَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ وَأَعِينُوا عَلَى الْحُمُولَةِ"**[١]

وإرشاد الضال وإعانته هي أيضا من أبواب الصدقات التي أخبر بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال:«**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[٢] فكل هذه الأحاديث دلت على أن أبواب الخير وتحصيل الأجر كثيرة لا حصر لها، ينبغي للعاقل اغتنامها وعدم التفريط بذلك، علما بأنها أمور لا تحتاج لعظيم الجهد وقد تكون سببا لدخوله الجنة ونجاته من النار.

ومن الآداب أيضا إعانة المظلوم ونصرته على من ظلمه، وإستعادة حقه له، وفي ذلك خير كثير، وذلك ما روي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ:«**فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ**»[٣]

فالدفاع عن المظلوم يكون بأخذ حقه ممن ظلمه، والوقوف بجانبه، أما إن كان هناك من أوقع الظلم على غيره فواجب المسلم أن يمنع هذا الظلم حسب استطاعته وقدرته، جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ:«**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[٤]

١ـ أخرجه البزار في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، ج١١، ص٣٩٤، رقم٥٢٣٢، وقال:" وهذا الكلام قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة، ولا نعلم يروى في حديث: وأعينوا على الحمولة إلا في هذا الحديث، ولا نعلم لابن عباس طريقاً غير هذا الطريق، وداود بن علي كان في نسبه عالٍ ولم يكن بالقوي في الحديث على أنه لا يتوهم عليه إلا الصدق وإنما يكتب حديثه مالم يروه غيره" وأعله الشيخ الألباني لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما في السلسلة الصحيحة (١٣/١/٦ رقم٢٥٠١)

٢ـ أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، ج٤، ص٣٣٩، رقم١٩٥٦، وقال هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم٥٧٢، وفي صحيح الترمذي، رقم١٩٥٦.

٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج٤، ص١٩٩٨، رقم٢٥٨٤.

٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب، ج٩، ص٢٢، رقم٦٩٥٢.

ولا ينبغي للمسلم العاقل السكوت أو التهاون إذا وقع ظلم الآخرين أمامه، أيا كانت صورته، كأن يظلم الموظف من قبل مديره، أو أن يهان العامل أو الخادم من قبل رئيسه في العمل، وغيرها من صور الظلم المنتشرة بين الناس، كأكل مال اليتيم، أو الخوض في أعراض الآخرين، زورا وبهتانا، فلا بد للمسلم الحق أن يدافع عن أخيه المسلم ويذب عنه، جاء في حديث أبي طلحة ـ زيد بن سهل الأنصاري ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**مَا مِنَ امْرِئٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ**»[١] فالجزاء من جنس العمل كما ذكرنا سابقا، وقد جمع الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذه الآداب في أبيات شعرية فقال:"

جَمَعْتُ آدَابَ من رام الْجُلُوس على — الطر يق مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْخَلْقِ إِنْسَانَا

افْشُ السَّلَامَ، وَأحسن فِي الْكَلَام، — وشمت عَاطِسًا وَسَلَامًا رُدَّ إِحْسَانَا

فِي الْحَمْلِ عَاوِنْ، وَمَظْلُومًا أَعِنْ، — وَأَغِثْ لَهْفَانَ اهْدِ سَبِيلًا، وَاهْدِ حيرانا،

بِالْعرْفِ مر، وانه عَنْ نُكْرٍ وَكُفَّ — أَذًى وَغُضَّ طَرْفًا، وَأَكْثِرْ ذِكْرَ مَوْلَانَا "[٢]

١ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث أبي طلحة زيد بن سهيل الأنصاري،ج٢٦، ص٢٨٨، رقم١٦٣٦٨. وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، ج٤، ص٢٧١، رقم٤٨٨٤. وضعفه الألباني، في ضعيف أبي داود، رقم٤٨٨٤.

٢ـ ابن حجر، فتح الباري، كتاب الاستئذان، ج١١، ص١١.

المطلب الخامس: الاعتدال في المشي

جاءت النصوص تحث على الاعتدال في المشي، ومنها ما ورد في سورة لقمان، حيث أوصى ابنه بوصايا عدة قال تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ (لقمان/ ١٩) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: المراد بقوله تعالى: (وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ) أَيِ:"امْشِ مَشْيًا مُقْتَصِدًا لَيْسَ بِالْبَطِيءِ الْمُتَثَبِّطِ، وَلَا بِالسَّرِيعِ الْمُفْرِطِ، بَلْ عَدْلًا وَسَطًا بَيْنَ بَيْنَ. "[١]

وقال الألوسي ـ رحمه الله ـ في تفسيرها أي:" توسط فيه بين الدبيب والإسراع من القصد وهو الاعتدال"[٢] كما نقل عن ابن مسعود قال:" كانوا ينهون عن خبب اليهود ودبيب النصارى ولكن مشيا بين ذلك "[٣] فأمره بالاعتدال، ونهاه عن الكبر والتبختر في المشي، قال تعالى:﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (لقمان/ ١٨)

وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ (الإسراء/ آية ٣٧) قال الألوسي ـ رحمه الله ـ:" المراد بقوله:﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ أي:" لا تمله عنهم ولا تولهم صفحة وجهك كما يفعله المتكبرون، وقوله﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ﴾التي هي أحط الأماكن منزلة أي فرحا وبطرا، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ أي تعليل للنهي أو موجبه، والمختال من الخيلاء، وهو التبختر في المشي كبرا"[٤]

وصفة الاعتدال في المشي من الصفات التي وصف الله بها عباده المؤمنين في سورة الفرقان، قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (الفرقان/ ٦٣) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ:" المراد بقوله:(هونا) أي: بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ جَبَرِية وَلَا اسْتِكْبَارٍ"[٥]

١ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج٦، ص٣٣٩.
٢ـ الألوسي، روح المعاني، سورة لقمان، ج١١، ص٨٩.
٣ـ المرجع السابق
٤ـ الألوسي، روح المعاني ، ج١١، ص٨٩.
٥ـ ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٦، ص١٢١.

وقد وصف كثير من الصحابة خِلقةُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهيئتهِ، ومن ذلك وصفهم لمشيتهِ، ومثاله ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"[١] .

وعنه قَالَ:" **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ** "[٢] وعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: " **لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الكَرَادِيسِ طَوِيلَ المَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"[٣]

قال الإمام البغوي رحمه الله:" المراد بقَوله: "إِذا مَشى تكفأ تكفيا" أَي: تمايل إِلَى قُدَّام، كَمَا تتكفأ السَّفِينَة فِي جريها، وقوله "الصبب" أي: الحدور، وَهُوَ مَا انحدر من الأَرْض وَجمعه أصباب، يُرِيد: أَنه كَانَ يمشي مشيا قَوِيا، يرفع رجلَيْهِ من الأَرْض رفعا بَائِنا، لَا كمن يمشي اختيالا، وَيُقَارب خطاه تنعما "[٤]

وعنه قَالَ في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ وَلَا بِالقَصِيرِ المُتَرَدِّدِ وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ كَانَ جَعْدًا رَجِلًا وَلَمْ يَكُنْ بِالمُطَهَّمِ، وَلَا بِالمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ، جَلِيلُ المُشَاشِ، وَالكَتَدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ** "[٥]

١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص١٨١٥، رقم٢٣٣٠.

٢ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في هدي الرجل، ج٤، ص٢٦٦، رقم٤٨٦٣. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم٢٠٨٣.

٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، ج٢، ص١٤٤، رقم ٧٤٦. وج٢، ص٣١٢، رقم١٠٥٢. والترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب، ج٥، ص٥٩٨، رقم٣٦٣٧. وصححه الألباني

٤ـ البغوي، شرح السنة، باب صفة النبي، ج١٣، ص٢٢١ـ ص٢٢٢، رقم٣٦٤١.

٥ـ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب، ج٥، ص٥٩٩، رقم٣٦٣٨، وقال هذا حديث ليس إسناده بمتصل. وضعفه الألباني

نقل الترمذي تفسير الأصمعي لهذه الصفات حيث قال:"وَالتَّقَلُّعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ: الحُدُورُ، نَقُولُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ"[١]

ومما جاء أيضا في وصف مشية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ حيث قال:" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا مَشَى، مَشَى مُجْتَمِعًا، لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ** "[٢]

قال ابن الأثير:المراد بقوله:(مجتمعا):"أَيْ شَديد الحَرَكَة، قَوِيَّ الأعْضَاء، غيْر مُسْتَرْخٍ فِي المشْي "[٣] وعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ** "[٤]

وذكر ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه زاد المعاد، عشرة أنواع للمشي وهيئته، كما بين صفة مشي النبي صلى الله عليه وسلم قائلا:" إِنَّ الْمَاشِيَ إِمَّا أَنْ يَتَمَاوَتَ فِي مَشْيِهِ وَيَمْشِيَ قِطْعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهُ خَشَبَةٌ مَحْمُولَةٌ، وَهِيَ مِشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ قَبِيحَةٌ، وهذا هو النوع الأول منها، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِيَ بِانْزِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ مَشْيَ الْجَمَلِ الْأَهْوَجِ، وَهِيَ مِشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ أَيْضًا،وهذا الثاني، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِيَ هَوْنًا، وَهِيَ مِشْيَةُ عِبَادِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَصَفَهُمْ الله بِهَا، أي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكَبُّرٍ وَلَا تَمَاوُتٍ، وَهِيَ مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَالرَّابِعُ: السَّعْيُ، وَالْخَامِسُ: الرَّمَلُ، وَهُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى وَيُسَمَّى: الْخَبَبَ، والسَّادِسُ: النَّسَلَانُ، وَهُوَ الْعَدْوُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُزْعِجُ الْمَاشِيَ وَلَا يُكْرِثُهُ،وَالسَّابِعُ: الْخَوْزَلَى، وَهِيَ مِشْيَةُ التَّمَايُلِ، وَهِيَ مِشْيَةٌ يُقَالُ: إِنَّ فِيهَا تَكَسُّرًا وَتَخَنُّثًا، وَالثَّامِنُ: الْقَهْقَرَى، وَهِيَ الْمِشْيَةُ إِلَى وَرَاءٍ، وَالتَّاسِعُ: الْجَمَزَى، وَهِيَ مِشْيَةٌ يَثِبُ فِيهَا الْمَاشِي وَثْبًا،وَالْعَاشِرُ: مِشْيَةُ التَّبَخْتُرِ، وَهِيَ مِشْيَةُ أُولِي الْعُجْبِ وَالتَّكَبُّرِ، وَهِيَ الَّتِي خَسَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِصَاحِبِهَا لَمَّا نَظَرَ فِي عِطْفَيْهِ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،وَأَعْدَلُ هَذِهِ الْمِشْيَاتِ مِشْيَةُ الْهَوْنِ وَالتَّكَفُّؤ"[٥].

١ـ أخرجه الترمذي في سننه،باب، ج٥، ص٥٩٩، رقم٣٦٣٨.

٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ج٥، ص١٦٠، رقم٣٠٣٣.

٣ـ ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ابن الأثير، حرف الجيم، باب الجيم مع الميم، ج١، ص٢٩٧.

٤ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث سالم بن عبيد النخعي في هذا الباب، ج٤، ص٣٢٥، رقم٧٧٩٤.

٥ـ ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في مشيه ومع أصحابه، ج١، ص١٦١ـ ١٦٢.

وأما عن صفة مشي النساء، جاء في قوله تعالى:(قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾ (القصص/ ٢٥) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : المراد بقوله:(عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ) أي:"مشي الحرائر"[١]، وقال الألوسي ـ رحمه الله ـ:"كانت على استحياء حالتي المشي والمجيء معا لا عند المجيء فقط، يعني شديدة الحياء "[٢]

فيجب على المرأة المسلمة صاحبة الخلق الحسن، إذا أرادت المشي في الطرقات لحاجة ما، أن تمشي بحياء، يكسوها الأدب، ملتزمة بالزي الشرعي، غير متعطرة، ولا يكن في مشيتها فتنة، كأن ترتدي الكعب العالي، أو تضع الخلخال في قدميها، مما يؤدي ذلك إلى صدور الأصوات ولفت الأنظار إليها، وهذا منهي عنه في شريعتنا الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور/٣١)

كما يجب عليها أن لا تزاحم الرجال في الطرقات، والأماكن العامة كالمسجد والسوق، ومما ورد في ذلك حديث حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ:"**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»** فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. [٣]

١ـ ابن كثير، تفسير القران العظيم، سورة القصص، ج٦، ص٢٢٨.
٢ـ الألوسي، روح المعاني، سورة القصص، ج١٠، ص٢٧٣.
٣ـ أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ج٤، ص٣٦٩، رقم٥٢٧٢. وحسنه الألباني

الفصل الثالث

آداب السوق في السنة النبوية

ـ المعنى اللغوي للسوق:

جاء في الصحاح في معنى (السوق):"السوقُ يذَكِّر ويؤنّث، وسوقُ الحربِ: حَومةُ القِتال. وتَسَوَّقَ القوم: إذا باعوا واشتروا "[١]وفي لسان العرب المراد بالسُّوق هو: "مَوْضِعُ الْبِيَاعَاتِ وَالْجَمْعُ أَسْوَاقٌ، وتَسَوَّق القومُ إِذَا بَاعُوا واشتَروا "[٢]وفي المعجم الوسيط معنى (السُّوق) هو:"الْموضع الَّذِي يجلب إِلَيْهِ الْمَتَاع والسلع للْبيع والابتياع (تؤنث وتذكر)، وذكر عدة أنواع منها: سوق الْقِتَال أَو العراك أَوالْحَرْب هي: مَوضِع اشتباك المتحاربين، وجمعها: أسواق، و(فِي الاقتصاد): السُّوق الرسمية (البرصة) والسوق الْمَالِيَّة هي: سوق استغلال الْأَمْوَال لأجل طَوِيل، والسوق الْحرَّة سوق يتعامل فِيهَا فِي خَارج البرصة أَوالجمرك، والسوق السَّوْدَاء هي: سوق يتعامل فِيهَا خُفْيَة هربا من التسعير الجبري"[٣]

ـ المعنى الاصطلاحي للسوق:

عرف الامام ابن حجر ـ رحمه الله ـ السوق بأنه:" اسْمٌ لِكُلِّ مَكَانٍ وَقَعَ فِيهِ التَّبَايُعِ بَيْنَ مَنْ يَتَعَاطَى الْبَيْعَ."[٤]

ـ ذكر السوق في القرآن والسنة:

السوق من المرافق العامة الضرورية في حياة الإنسان، يقضي فيه معظم وقته، إما بائعاً،وإما مشترياً، في مختلف أنواع البضاعة، ولأهميته جاءت الآيات والأحاديث تبين ما يجب فيه من التزام الأخلاق والفضائل، وما ينهى عنه من البيوع المحرمة والرذائل، التي سأذكرها في هذا الفصل.

ـ السوق في القرآن:

ورد لفظ السوق في عددا من الآيات ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾ (الفرقان/ ٧).

١ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، باب القاف، فصل السين، ج٤، ص١٤٩٩.
٢ـ ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٦٧.
٣ـ المعجم الوسيط، باب السين، ج١، ص٤٥ـ٤٦.
٤ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، باب ما ذكر في الأسواق، ج٤، ص٣٤٢.

قال الإمام السعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية:" هذا من مقالة المكذبين للرسول الذين قدحوا بها في رسالته، وهو أنهم اعترضوا بأنه هلا كان ملكا أو مليكا، أو يساعده ملك، فقالوا: {مَالِ هَذَا الرَّسُولِ} أي: ما لهذا الذي ادعى الرسالة؟ تهكما منهم واستهزاء، {يَأْكُلُ الطَّعَامَ} وهذا من خصائص البشر فهلا كان ملكا لا يأكل الطعام، ولا يحتاج إلى ما يحتاج إليه البشر، {وَيَمْشِي فِي الأسْوَاقِ} للبيع والشراء وهذا ـ بزعمهم- لا يليق بمن يكون رسولا، {لَوْلا أُنزلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ} أي: هلا أنزل معه ملك يساعده ويعاونه، {فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا} وبزعمهم أنه غير كاف للرسالة ولا بطوقه وقدرته القيام بها"[1]

ثم جاء الرد على زعمهم هذا في قوله تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ (الفرقان/ ٢٠)

ومما ورد في بيان مكانة السوق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:«**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا**»[2] قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ:" قَوْلُهُ: "**وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**" وذلك لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ، وَالْخِدَاعِ، وَالرِّبَا، وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ "[3]

وعنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه **موقوفا،** قَالَ: "لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ."[4] أي أماكن يكثر فيها وجود الشياطين وخاصة إذا خلت من ذكر الله ومراقبته، فتكون ملاذا للمنكرات والآثام، لذلك جاء الحث على ابتعاد الإنسان عنها قدر استطاعته، وأوجبت على من أراد العمل في السوق، أو الذهاب إليه، آدابا وضوابط شرعية، حتى يبارك له في رزقه وعمله، وهي ما سأذكره في المباحث الآتية.

١ـ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، سورة الفرقان، ج١، ص٥٧٨.

٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، ج١، ص٤٦٤، رقم٦٧١.

٣ـ النووي، شرح النووي على مسلم، ج٥، ص١٧١.

٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، ج٤، ص١٩٠٦، رقم٢٤٥١.

المبحث الأول

القيم المطلوبة في الأسواق

حثت الشريعة الإسلاميةعلى التزام الأخلاق الفاضلة، والتحلي بها، سواء أكان ذلك في السوق أم في غيره من الأماكن، وذلك لما يترتب عليها من عظيم النفع والفائدة، وانعكاس الصورة المشرقة للإسلام وأهله، ومن ذلك ما سأذكره في هذا المبحث وقد جعلته في أربعة مطالب كالآتي :

- **المطلب الأول: الصدق في البيع**
- **المطلب الثاني: السماحة في البيع**
- **المطلب الثالث: الأمانة في البيع**
- **المطلب الرابع: إنظار المعسر**

المطلب الأول: الصدق في البيع

جاء الحث على الصدق في كثير من الآيات والأحاديث، التي بينت ثواب الصادقين وجزاؤهم في الدنيا والآخرة، ومن ذلك:

أولا:**بيان أن الصدق صفة للمؤمنين**،قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٦ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ (آل عمران/ ١٦-١٧)

قال الإمام السعدي ـ رحمه الله ـ:"والصدق بالأقوال والأحوال، هو استواء الظاهر والباطن، وصدق العزيمة على سلوك الصراط المستقيم "[١] فكان الصدق صفة للمؤمنين الذين استقاموا على النهج الصحيح، الذي يتحقق به نيل رضوان الله ومغفرته.

وفي موضع آخر قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ (الحديد/ ١٩)

قال السعدي رحمه الله: المراد بالصديقون أي:"الذين مرتبتهم فوق مرتبة عموم المؤمنين، ودون مرتبة الأنبياء"[٢]

والإكثار من الصدق تجعله صفة ملازمة لصاحبها، عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا**...الحديث "[٣]

كما نفى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صفة الإيمان عمن لا يتحرى الصدق في عمله، وذلك في القصة المشهورة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: « **مَا هَذَا؟ يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ**، »، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا

١ـ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، سورة آل عمران، ج١، ص٩٦٣.
٢ـ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، سورة الحديد، ج١، ص٨٤٠
٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى :(يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، ج٨، ص٢٥، رقم٦٠٩٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، ج٤، ص٢٠١٢، رقم٢٦٠٧.

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كي يَرَاهُ النَّاسُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1]، والمراد بذلك منع الغش ونفي كمال الإيمان عن صاحبه.

ثانيا: **ثواب الصدق في الدنيا والآخرة،** أما عن الآثار الإيجابية المترتبة على الصدق في الأسواقفهي كثيرة، ومنها:

ـ **حصول البركة في البيع،** فمن تحرى الصدق في بيعه، بورك له فيه فنما وزاد، كما قال عليه الصلاة والسلام، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،** ـ أَوْ قَالَ: **حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** "[2]

جاء في شرح الحديث:"والمراد بقوله (**البيعان**) أي:المتبايعان وهما البائع والمشتري، وقوله (**بالخيار**) أي: لهما حق الخيار في أن يمضيا البيع أو ينقضاه، وقوله (**لم يتفرقا**) أي: من مجلس العقد، وقوله (**بينا**) أي: بين كل منهما للآخر ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في المبيع أو الثمن، وقوله (**كذبا**) أي: في الأوصاف، وقوله:(**محقت**) من المحق: وهو النقصان وذهاب البرك"[3]

فوجب الصدق قبل إمضاء البيع، حتى يكون كلا الطرفين على بينة ووضوح، ولا يقع البائع في الاثم، كما أنه يكسب ثقة المشتري، ويزيد الإقبال عليه، بخلاف البائع الذي يغش في بيعه.

ـ **ثواب الصدق،** هو نيل رضا الله تعالى، و الجنة يوم القيامة، قال تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ (المائدة/ ١١٩) قال الإمام السعدي ـ رحمه الله ـ :"والصادقون هم الذين استقامت أعمالهم وأقوالهم ونياتهم على الصراط المستقيم والهدْي القويم، فيوم القيامة يجدون ثمرة ذلك الصدق، إذا أحلهم الله في مقعد صدق عند مليك مقتدر"[4]

١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج١، ص٩٩، رقم١٠٢.

٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ج٣، ص٥٨، رقم ٢٠٧٩. وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ج٣، ص٥٩، رقم٢٠٨٢. وباب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، ج٣، ص٦٤، رقم٢١١٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ج٣، ص١١٦٤، رقم١٥٣٢.

٣ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٣٢٩.

٤ـ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، سورة المائدة، ج١، ص٢٤٩.

جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ: **«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»**[1]

وجاء عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى المُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»**، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»**[2]

كما حث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ التجار على الاكثار من الصدقة، وذلك لتطهير بيعهم مما يشوبه من منكرات وآثام، روى قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»**[3]

١ـ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ج٣، ص٥٠٧، رقم١٢٠٩، وقال:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ". وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، رقم١٢٠٩.

٢ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، ج٢، ص٧٢٦، رقم٢١٤٦. والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم،ج٣، ص٥٠٧، رقم١٢١٠، وقال هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، رقم١٢١٠.

٣ـ اخرجه أحمد في مسنده، باب حديث قيس بن أبي غرزة، ج٢٦، ص٥٨، رقم١٦١٣٥. وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، ج٣، ص٢٤٢، رقم٣٣٢٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم٣٣٢٦.

المطلب الثاني: السماحة

من الأخلاق التي حث عليها الإسلام خلق السماحةِ، وديننا دين السماحة، والسماحة تعني اللطف واللين والتساهل مع الآخرين في المعاملة، ومن ذلك أن يكون سهلا لينا في البيع والشراء، جاء في الحديث عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»**[١]

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:" والمراد بقوله :"(سمحا)أي: جوادا متساهلا يوافق على ما طلب منه، وقوله:(اقتضى) أي: طلب الذي له على غيره، وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم"[٢]

ومن السماحة أيضا أن يبسط وجهه للآخرين، ويكون سهلا في تعامله معهم، حتى يقبل عليه الناس، ويخطف قلوبهم بحسن خلقه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّكُمْ لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق**"[٣]

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم جزاء من يتصف بالسماحة، جاء في الحديث، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ»**[٤] وهذا كله لما لهذا الخلق من أثر عظيم في نفوس الآخرين.

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ج٣، ص٥٧، رقم٢٠٧٦.

٢ـ ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٠٧.

٣ـ أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة انس بن مالك،(ج١٥،ص١٧٧، رقم٨٥٤٤) و (ج١٦، ص١٩٣، رقم٩٣١٩) و (ج١٧، ص٩٩، رقم٩٦٥١). والحاكم في المستدرك، ج١، ص٢١٢، رقم٤٢٧، ورقم٤٢٨، وقال هذا حديث صحيح معناه يقرب من الأول غير أنهما لم يخرجاه عن عبد الله بن سعيد. وأخرجه الموصلي في المسند، ج١١، ص٤٢٨، رقم٦٥٥٠. والبيهقي في شعب الإيمان، ج١٠، ص٤٠١٢، رقم٧٦٩٥. وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٦٣٤) وحسنه لغيره في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٦٦١). وقال محقق المسند لأبي يعلى الموصلي:" إسناده ضعيف جدا"

٤ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، ج٧، ص٥٢، رقم٣٩٣٧، وحسنه بشواهده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند. والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ج٤، ص٦٥٤، رقم٢٤٨. وقال الألباني:" صحيح لغيره كما في السلسلة الصحيحة، رقم٩٣٨.

كما وذكر الدكتور محمد الطبطبائي في كتابه الأسواق أحكام وآداب[1] أمثلة عدة للسماحة ومنها :

١ـ عدم إطالة المماسكة بين البائع والمشتري في فرق السعر البسيط .

٢ـ عدم رفع الصوت وزجر بعضهم بعضا بكلمات نابية .

٣ـ عدم الطعن في نوعية البضاعة إن لم يتفقا على السعر .

٤ـ عدم إلقاء البضاعة بطريقة غير لائقة ومستفزة للبائع .

٥ـ دعاء بعضهم لبعض إن لم يتفقا على السعر .

١ ـ الطبطبائي، الأسواق أحكام وآداب، الرفق والسماحة في البيع والشراء، ص٦٧

المطلب الثالث: الأمانة

صفة الأمانة هي الصفة التي اشتهر بها النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يعرف قبل البعثة بالصادق الأمين، وكان أهل مكة يضعون أماناتهم عنده، لثقتهم به وعظيم أمانته، و حثت الشريعة الإسلامية على خلق الأمانة، لما يترتب عليه من عظيم النفع للفرد والمجتمع.

وللأمانة مجالات متعددة، منها أمانة الأنبياء في تبليغ الدعوة، وأمانة الإمام في رعيته، وأمانة المرأة في بيتها، وأمانة الرجل في أهل بيته، وأمانة الخادم في مال سيده، وهذه كلها جمعها قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :«**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وهوَمَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهو مَسْئولٌ عَنْ رعيته، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهي مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعَيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهو مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[١] ومنها أيضا أمانة المعلم في تعليم طلابه، وأمانة الطبيب في معالجة المرضى، وأمانة التاجر في الشراء والبيع.

وقد حثت الآيات القرآنية على خلق الأمانة وبينت ثواب صاحبه، قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة / ١) قال ابن عباس في تفسيرها:" العقود يَعْنِي العهود، يَعْنِي مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَمَا حَرَّمَ وَمَا فَرَضَ وَمَا حَدَّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَنْكُثُوا "[٢]

وقال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ (النساء / ٥٨) جاء في تفسير هذه الآية:"يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ من الصلوات والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ، وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتَمِنُونَ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ اطِّلَاعِ بَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَدَائِهَا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا أُخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٣]

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ج٣، ص١٢٠، رقم٢٤٠٩.
٢ـ ابن كثير، تفسير القران العظيم، سورة المائدة، ج٣، ص٥.
٣ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة النساء، ج٢، ص٢٩٨.

كما ورد الحث على آداء الأمانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **« أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**[1]

كما كان يحذر عليه الصلاة والسلام من تضييع الأمانة، ونفي صفة الإيمان عمن لا يتصف بهذا الخلق، جاء عَن أَنَسٍ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم ـ خُطْبَةً، إلاَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ:" **لا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، ولاَ دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ** "[2]

وبين أن تضييعها من علامات الساعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:«**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[3]

ومما يخالف خلق الأمانة الحلف الكاذب، كأن يحلف التاجر أنه اشترى السلعة بسعر ما والواقع غير ذلك، فقد وصف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هؤلاء بالفجار فعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِبْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «**بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ**»[4]قال الحاكم:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "[5]

١ـ أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج٣،ص٢٩٠، رقم٣٥٣٥. والترمذي في سننه،أبواب البيوع، ج٣، ص٥٥٦، رقم١٢٦٤. وفصل الكلام فيه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٢٣) فقد صححه لغيره.

٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، ج١٩، ص٣٧٦، رقم١٢٣٨٣، ورقم١٢٥٦٧، ورقم١٣١٩٩، ورقم١٣٦٣٧. وابن حبان في صحيحه، ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال، ج١،ص٤٢٢، رقم١٩٤. وأبو يعلى الموصلي في مسنده،ج٥، ص٢٤٦، رقم٢٨٦٣، وحسن المحقق إسناده. والطبراني في المعجم الأوسط،(ج٣،ص٩٨، رقم٢٦٠٦) و(ج٦، ص١٠٠، رقم٥٩٢٣) والبيهقي في شعب الإيمان، ج٦، ص١٩٦، رقم٤٠٤٥. وفي السنن الكبرى، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحا، ج٤، ص١٦٣، رقم٧٢٨٠، ورقم٧٢٨١. وضعفه الشيخ الألباني في عدة كتب منها ضعيف الترغيب والترهيب رقم (٢١٣). وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند، (٣٧٦/١٩ رقم ١٢٣٨٣) .

٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ج٨، ص١٠٤، رقم٦٤٩٦.

٤ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الرحمن بن شبل، (ج٢٤، ص٢٩٠، رقم١٥٥٣٠) و (ج٢٤، ص٤٣٨وص٤٤٠، رقم١٥٦٦٩). والحاكم في المستدرك، باب حديث حبيب بن أبي ثابت، ج٢، ص٨، رقم٢١٤٥، ورقم٢١٤٦. والبيهقي في الكبرى، باب كراهية اليمين في البيع، ج٥، ص٤٣٧، رقم١٠٤١٥. وفي شعب الإيمان، ج٦، ص٤٨٢، رقم٤٥٠٣، ورقم٤٥٠٤، ورقم٤٥٠٥) وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند. وصححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة رقم (٣٦٦)

٥ـ الحاكم في المستدرك، باب حديث حبيب بن أبي ثابت، ج٢، ص٨، رقم٢١٤٥

ولا يدري هذا التاجر الذي يحلف كذبا، أن تجارته ستؤول إلى الخسران ومحق البركة فيها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، يَقُولُ:«**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ،مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»[١] وفي لفظ آخر:"**ممحقة للربح**"[٢] وعند النسائي:"**ممحقة للكسب**"[٣]

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ :" والمراد بقوله:(**الحلف**) أي:اليمين، والمراد بها هنا الكاذبة، وقوله:(**مُنفقة**) أي:مروجة، وقوله:(**مُمحقة**) أي:مذهبة، وقوله:(**للبركة**) أي:الزيادة والنماء من الله تعالى"[٤]

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :"**فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ الْحَلِفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ وَيَنْضَمُّ إليه هنا تَرْوِيج السِّلْعَةِ وَرُبَّمَا اغتر المشتري باليمين**"[٥]

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، ج٣، ص٦٠، رقم٢٠٨٧.
٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، ج٣، ص١٢٢٨، رقم١٦٠٦.
٣ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، ج٧، ص٢٤٦، رقم٤٤٦١. وصححه الألباني.
٤ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٣١٦.
٥ـ النووي، شرح النووي على مسلم، ج١١، ص٤٤.

المطلب الرابع: التيسير في البيع والشراء (إنظار المعسر)

المقصود في التيسير، أي أن يسهل التاجر أمور البيع والشراء على الآخرين، كأن يقدم لهم العون والمساعدة في تلبية حاجياتهم، وإن كانوا من المعسرين الذين لا يستطيعون دفع المبلغ جملة واحدة، يعطيهم الفرصة لتسديد ما عليهم على فترات أو يتجاوز عنهم، جاء في الحديث عن أبي هريرة، أن النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ:**" كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ "**[١] والمراد بقوله:(يداين الناس) أي:"يبيعهم مع تأخير الثمن إلى أجل"[٢]

وفي لفظ آخر عَنْ حُذَيْفَةَ:" **أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي "**[٣]

ولأن هذا الفعل فيه عظيم المنفعة، وتفريج على الناس، كان جزاء صاحبه ظل العرش يوم القيامة، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"**«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»**[٤] حتى وإن كانوا من الموسرين، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ "**[٥] وفي لفظ آخر " **كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ "**[٦]

المراد بقوله:"(**تلقت**)أي:استقبلت عند الموت لتقبضها، وقوله:(**فتياني**)أي:جمع فتى، وهو الأجير والخادم، وقوله:(**ينظروا**)أي: من الإنظار وهو الإمهال، وقوله:(**يتجاوزوا**)أي: يتسامحوا في الاقتضاء والاستيفاء"[٧]

فمن سهل على مسلم وفرج عنه كربة، سهل الله له أموره وفرج عنه في الدنيا والآخرة.

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، ج٣، ص٥٨، رقم٢٠٧٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ج٣، ص١١٩٦، رقم١٥٦٢.
٢ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٣٠٩.
٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ج٣، ص١١٩٥، رقم١٥٦٠.
٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج٤، ص٢٣٠١، رقم٣٠٠٦.
٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا، ج٣، ص٥٧، رقم٢٠٧٧.
٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ج٣، ص١١٦٤، رقم١٥٦٠.
٧ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٣٠٨.

ومن التيسير أيضا السماح للمشتري الرجوع عن شراء السلعة، أو تغييرها، ويسمى ذلك بإقالة البيع، قال عليه الصلاة والسلام:«**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1] وفي لفظ:«**مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**»[2]

والمقصود هنا التسامح والتساهل مع المشتري، حتى تتحقق المنفعة لكلا الطرفين، قال الصنعاني:" الإقالة شَرْعًا رَفْعُ الْعَقْدِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إجْمَاعًا، وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَهُوَ أَقَلْت، أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ عُرْفًا"[3]

والتاجر الذي يتصف بالسماحة والتيسير على الآخرين، جعل الله الجنة نزلا له، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ:«**أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا وَبَائِعًا وَمُشْتَرِيًا**»[4] المراد بقوله:(سهلا) أي:"سمحا لينا يميل إلى ما يريد منه صاحبه في الأجل وغيره "[5]

١ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال نادما بيعته، ج١١، ص٤٠٤، رقم٥٠٢٩. والطبراني في مكارم الأخلاق، ج١٢، ص٣٣٣، رقم٦٠. والشهاب في مسنده، ج١، ص٢٧٨، رقم٤٥٣، ورقم٤٥٤. والبيهقي في الكبرى، ج٦، ص٤٤، رقم١١١٢٩، ورقم١١١٣١. وصححه الألباني كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم٥٠٠٧.

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل:"رجاله ثقات رجال البخاري غير أن إسحق الفروي هذا كان قد كف فساء حفظه فإن كان حفظه فهو على شرط البخاري" (١٨٢/٥) .

٢ـ أخرجه ابن حبان، ج١١، ص٤٠٥، رقم٥٠٣٠. والحاكم في المستدرك، باب حديث أبي هريرة، ج٢، ص٥٢، رقم٢٢٩١. والبيهقي في الكبرى، ج٦، ص٢٧، رقم١١٤٥٨، ورقم١١٤٦١. وفي شعب الإيمان، ج١٠، ص٤١٥، رقم٧٧٢٠، ورقم٧٩٥٧. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص١٨٢، رقم١٣٣٤. وفي التعليقات الحسان، ج٧، ص٣١٧، رقم٥٠٠٨.

٣ـ الصنعاني، سبل السلام، كتاب البيوع، الإقالة، ج٢، ص٤٥.

٤ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج١، ص٥٢٢، رقم٤٨٥. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، ج٢، ص٧٤٢، رقم٢٢٠٢. وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤٣) .

٥ـ سنن ابن ماجه، باب السماحة في البيع، ج٢، ص٧٤٢، رقم٢٢٠٢.

المبحث الثاني

المندوب إليه والواجب في الأسواق

- المطلب الأول: الإكثار من ذكر الله تعالى
- المطلب الثاني: إيفاء الميزان والمكيال والحذر من بخسها

المطلب الأول: الإكثار من ذكر الله تعالى

الإكثار من ذكر الله تعالى هي صفة للمؤمنين، ملازمة لهم في جميع أوقاتهم، وعلامة خالصة على محبتهم لله، وقربهم منه، قال الله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ (آل عمران/١٩١) قال ابن كثير:"أَيْ لَا يَقْطَعُونَ ذِكْره فِي جَمِيع أَحْوَالهمْ، بِسَرَائِرِهِمْ، وَضَمَائِرهمْ،وَأَلْسِنَتهمْ،"[١]

فلا بد للمسلم من المحافظة على الذكر والإكثار منه، سواء أكان ذلك في السوق، أم في غيره من الأماكن، وجاء الحث عليه في السوق لأنه كما ذكرنا سابقا أنه مكان تحبه الشياطين ويكثر فيه اللغو والإثم، فإذا ذُكر الله فيه حلت البركة والمنفعة، وأول هذه الأذكار هو دعاء دخول السوق، حتى تتيسر عملية البيع والشراء،عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:" **مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ:"لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ،وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** "[٢]

ثم على المسلم إن حضرت الصلاة وهو في السوق أن يتوجه لآداء الصلاة، وعدم الإنشغال عنها،حتى يبارك له في رزقه، قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (الجمعة/ ٩-١٠)

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ:"المراد في قوله تعالى:(وَذَرُوا الْبَيْعَ): أَيِ اسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَاتْرُكُوا الْبَيْعَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، وقوله تعالى:(ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ): أَيْ تَرْكُكُمُ الْبَيْعَ وَإِقْبَالُكُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ خَيْرٌ لَكُمْ أَيْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وقوله تعالى:(وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ): أي في حال بيعكم وشرائكم وأخذكم وإعطائكم اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَلَا تَشْغَلْكُمُ الدُّنْيَا عَنِ الَّذِي يَنْفَعُكُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ "[٣]

١ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة آل عمران، ج٢، ص١٨٤.
٢ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، ج٢، ص٧٥٢، رقم٢٢٣٥. وحسنه الألباني بمجموع طرقه كما في مشكاة المصابيح رقم (٢٣٦٦) .
٣ـ ابن كثير، تفسير القران العظيم، سورة الجمعة، ج٨، ص١٤٨.

المطلب الثاني: إيفاء الميزان والمكيال والحذر من بخسها

التاجر المسلم هو من يبيع بأمانة وإخلاص، ولا يقبل الغش والخداع، لعلمه بالآثار المترتبة على ذلك، فإذا كال لأحد أوفى الكيل، ولا يبخس منه شيئا، خشية من الله، ورغبة في الثواب، قال تعالى:﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (الإسراء/ ٣٥)

قال السيوطي رحمه الله:" المراد بقوله:(وأوفوا الْكَيْل إذا كلتم) أي: لغيركم وقوله:(وزنوا بالقسطاس الْمُسْتَقيم)أي: الْمِيزَان، وقوله:(ذَلِك خير)أي: وَفَاء الْكَيْل وَالْمِيزَان خير من النُّقْصَان، وقوله:(وَأحسن تَأْوِيلا)أي:عَاقِبَة "[1]

كما حذر الله تعالى من الغش في المكيال، وأخذ المال بغير حق، وتوعد من يفعل ذلك بالهلاك يوم القيامة، حيث لا يُظلم عنده أحد، قال تعالى:﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين/١-٣)

قال السعدي رحمه الله:"المراد بقوله:(وَيْلٌ) أي: كلمة عذاب، ووعيد، وقوله:(لِلْمُطَفِّفِينَ) جاء تفسيرها بقوله تعالى:(الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ)أي: أخذوا منهم وفاء عما ثبت لهم قبلهم، وقوله:(يَسْتَوْفُونَ)أي: يستوفونه كاملا من غير نقص، وقوله:(وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ) أي: إذا أعطوا الناس حقهم، الذي للناس عليهم بكيل أو وزن، وقوله:(يُخْسِرُونَ) أي: ينقصونهم ذلك، إما بمكيال وميزان ناقصين، أو بعدم ملء المكيال والميزان، أو نحو ذلك"[2]

فهذه سرقة لأموال الناس، وأخذها بغير حق، وعدم إنصاف لهم منهم، اخرج البخاري في صحيحه في تفسيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى": {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} يَعْنِي: "كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ "، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا**» وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:«**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ**»"[3] والمراد بقوله:"(**اكتالوا**..) أي تأخذوا حقكم كاملا، وقوله:(**فكل**)أي: فأوف ولا تنقص، وقوله:(**ابتعت**) أي: اشتريت، (**فاكتل**) أي: فاستوف ولا تزد"[4]

١ـ السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، سورة الإسراء، ج٥، ص٢٨٥.
٢ـ السعدي، تيسير الكريم الرحمان، سورة المطففين، ج١، ص٩١٥.
٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ج٣، ص٦٧.
٤ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٣٤٤.

ومما جاء في بيان فضل الكيل وإيفاء الناس حقها، أن البركة تحل فيه، فعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:« **كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ**»[١]

المراد بقوله:(**كيلوا طعامكم**) أي:"عند شرائه أو بيعه، وقوله:(**يبارك لكم**) أي: لامتثال أمر الشارع بكيله حتى لا يحصل شك أو منازعة. وبفضل التسمية عند كيله ولدعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها بالبركة في مد المدينة وصاعها "[٢]

ومما ورد في الحث على إيفاء الميزان، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأُجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**»[٣]

كما وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من البخس في الميزان، وبين أن من يفعل ذلك يعاقب في الدنيا قبل الآخرة، جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**خَمْسٌ بِخَمْسٍ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ:«**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ**»[٤] جاء عن الفضيل قوله:"بخس الميزان سواد الوجه يوم القيامة"

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل، ج٣، ص٦٧، رقم٢١٢٨.
٢ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٣٤٦.
٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث سويد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج٣١، ص٤٤٤ ـ ٤٤٥، رقم١٩٠٩٨. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، ج٢، ص٧٤٨، رقم٢٢٢٠. وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، ج٣، ص٢٤٥، رقم٣٣٣٦. والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، ج٣، ص٥٩٠، رقم١٣٠٥. والنسائي في سننه، كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، ج٧، ص٢٨٤، رقم٤٥٩٢. وصححه الألباني على شرط مسلم كما في مشكاة المصابيح برقم (٢٨٥٤)
٤ـ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، طاوس عن ابن عباس، ج١١، ص٤٥، رقم١٠٩٩٢. والبيهقي في السنن الكبرى، ج٣، ص٤٨٣، رقم٦٣٩٨. وفي شعب الإيمان، ج٥، ص٢١، رقم٣٠٣٩. وصححه الألباني لغيره كما في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٧٦٣) .

المبحث الثالث

ترك المنهيات والبعد عن المحرمات

من علامات التقوى، فعل ما أمر الله به ورسوله، واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله، وفي السوق يوجد الكثير من الأمور المنهي عنها، المتعلقة بشؤون التجارة، وجب على المسلم الإبتعاد عنها، طاعة لله وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا المبحث سأذكر بعضا منها، جعلتها في ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول: ترك الخصام واللجاج وعدم أذية المسلمين.

ـ المطلب الثاني: ترك البيوع المحرمة.

ـ المطلب الثالث: عدم خروج النساء إلا للضرورة.

المطلب الأول: ترك الخصام واللجاج وعدم أذية المسلمين

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وقوع الخصومات، والجدال بين التجار، لما يؤدي ذلك إلى نشر الفتن والنزاعات بين الأفراد، جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**»[١] المراد بقوله:(هيشات الأسواق):"أي اختلاطها، والمنازعة والخصومات،وارتفاع الأصوات، واللغط والفتن التي فيها"[٢]

وهذه جميعها تنافي أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء في وصفه صلوات ربي عليه، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَ:" أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾[الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا "[٣] المراد بقوله:"(بفظ) أي: سيء الخلق، وقوله:(غليظ) أي: شديد في القول، وقوله:(سخاب) أي: يرفع صوته على الناس"[٤]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " **لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ** "[٥] فلم يكن رفع الصوت من صفاته صلى الله عليه وسلم، وحري بنا الاتباع والاقتداء به.

١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج١، ص٣٢٣، رقم٤٣٢.
٢ـ النووي، شرح النووي على مسلم، ج٤، ص١٥٦.
٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق، ج٣، ص٦٦، رقم٢١٢٥.
٤ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٣٤٣.
٥ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ج٤٢، ص٢٥٦، رقم٢٥٤١٧. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم٢٠٩٥

ومما ورد في النهي عن إيذاء المسلمين في السوق، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" **إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - ،أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ** "[١] والنصال هي مقدمة السهام والقبض عليها تقي من إيذاء الناس وخاصة في الأماكن المزدحمة .

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي "من حمل علينا السلاح فليس منا"، ج٩، ص٤٩، رقم٧٠٧٥. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، ج٤، ص٢٠١٩، رقم٢٦١٥.

المطلب الثاني: منع البيوع المحرمة

ذكرت النصوص الشريعة أصنافا متعددة، من البيوع المنهي عنها، لا يجوز للمسلم التجارة فيها ومنها: بيع الخمر، وبيع الميتة، وبيع الخنزير، وبيع الأصنام، وبيع الحر، وبيع المغنيات.

حرمت الشريعة بيع الخمر، لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع معا، فهي مذهبة للعقل، مضيّعة للمال، وقد ورد تحريم تناولها، وتحريم بيعها، في كثير من نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة/ ٢١٩)

أورد الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية قصة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما حرم الخمر أَنَّهُ قَالَ:" لما أنزل تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ التِي في البقرة يسألونك عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ التِي فِي النِّسَاءِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نادى: أن لا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ التِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعِي عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ قال عمر: انتهينا انتهينا"[١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة ، ٩٠ قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ:"المراد بقوله تعالى:(رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه قال:"أَيْ سَخَطٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ" وعن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قال:(إِثْمٌ) وعن زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قال:"أَيْ شَرٌّ من عمل الشيطان" وقوله: (فَاجْتَنِبُوهُ):"الضمير عائد إلى الرِّجْسِ، أَيِ اتْرُكُوهُ" وفي أصول الفقه الأمر يفيد الوجوب،فوجب ترك الخمر"[٢].

١ـ ابن كثير، تفسير القران العظيم، سورة البقرة، ج١، ص٤٣٣. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ج٥، ص٦١، رقم٥٠٣١، كتاب الأشربة. وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ج٢، ص٣٠٥، رقم٣١٠١.
٢ـ ابن كثير، تفسير القران العظيم، سورة المائدة، ج٣، ص١٦١.

وأما ما ورد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ،فَقَالَ:«**حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ**»[1]

كما نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التجارة في الميتة والخنزير، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**»[2] وهذه كلها أصناف محرمة لا يجوز تناولها، عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ:" لَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ "[3]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:«**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ:«**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عِنْدَ ذَلِكَ:«**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[4]

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أيضا عن بيع الحر،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **" قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "**[5]

ومن المحرمات أيضا بيع المغنيات وآلات الطرب، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:**" لَا تَبْتَاعُوا الْمُغَنِّيَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ "**[6]

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، ج٣، ص٨٢، رقم٢٢٢٦.

٢ـ أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ج٣، ص٢٧٩، رقم ٣٤٨٥. صححه الألباني.

٣ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله، ج٦، ص٢٣، رقم١١٠٥٢.

٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج٣، ص٨٤، رقم٢٢٣٦. واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، ج٣، ص١٢٠٧، رقم١٥٨١.

٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب اثم من باع حرا، ج٣، ص٨٢، رقم٢٢٢٧. وباب إثم من منع أجر الأجير، ج٣، ص٩٠، رقم٢٢٧٠.

٦ـ أخرجه أحمد في مسنده، ج٣٦، ص٥٠٣، رقم٢٢١٦٩، ورقم٢٢٢١٨، ورقم٢٢٢٨٠، ورقم٢٢٣٠٧. وابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب ما لا يحل بيعه، ج٢، ص٧٣٣، رقم٢١٦٨. والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، ج٣، ص٥٧١، رقم١٢٨٢. وفي كتاب التفسير، باب من سورة لقمان، ج٥، ص٣٤٥، رقم٣١٩٥. والحديث حسنه الألباني كما في الصحيحة برقم٢٩٢٢، ثم تراجع عن ذلك في تحريم آلات الطرب ص ٦٨ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾ لقمان ٦

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ:" لَمَّا ذَكَّرَ تَعَالَى حَالَ السُّعَدَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَهْتَدُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَنْتَفِعُونَ بِسَمَاعِهِ،عَطَفَ بِذِكْرِ حَالِ الْأَشْقِيَاءِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الِانْتِفَاعِ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ وَأَقْبَلُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْمَزَامِيرِ وَالْغَنَاءِ بِالْأَلْحَانِ وَآلَاتِ الطَّرَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي تفسير هذه الآية:"هو والله الغناء"[١].

١ـ ابن كثير، تفسير القران العظيم، سورة لقمان، ج٦، ص٣٣٠.

المطلب الثالث: أخلاقيات خروج النساء

أمر الله تعالى النساء بالمكوث في المنزل، وعدم الخروج منه إلا لحاجة ملحة، أو منفعة،قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الأحزاب/٣٣) قال ابن كثير المراد بقوله:(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) أَيِ:"الْزَمْنَ بُيُوتَكُنَّ فَلَا تَخْرُجْنَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ"[١] وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:"خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ**»[٢] وإذا أرادت الخروج وجب عليها الالتزام بشروط معينة، ومن ذلك: أن تلتزم باللباس الشرعي، ولا تظهر زينتها، قال تعالى:(قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ... الآية ﴾ (النور/٣١)

قال ابن كثير:"لَا يُظهِرْنَ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ لِلْأَجَانِبِ، إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ"[٣]

- أن لا تخرج من منزلها متعطرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:«**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[٤] وفي رواية زيادة لفظ "**وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**"[٥]

١ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة الأحزاب، ج٦، ص٤٠٩.
٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب خروج النساء لحوائجهن، ج٧، ص٣٨، رقم٥٢٣٧.
٣ـ ابن كثير، تفسير القران العظيم، سورة النور، ج٦، ص٤٥.
٤ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسى الأشعري، (ج٣٢، ص٤٨٣، رقم١٩٧١١) و(ج٣٢، ص٥٢٣، رقم١٩٧٤٧). والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، ج٨، ص١٥٣، رقم٥١٢٦. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٢٣
٥ـ أخرجه الدارمي في سننه، باب في النهي عن الطيب إذا خرجت، ج٣، ص١٧٣٠، رقم٢٦٨٨. وابن خزيمة في صحيحه، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج، ج٣، ص٩١، رقم١٦٨١. وابن حبان في صحيحه، باب ذكر وصف زنا الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل، ج١٠، ص٢٧٠، رقم٤٤٢٤. والبيهقي في الكبرى، باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج، ج٣، ص٣٤٩، رقم٥٩٧٥.

- عدم الخضوع في القول واللين فيه، قال تعالى:﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ (الأحزاب/ ٣٢) قال ابن كثير:"أَنَّهَا تُخَاطِبُ الْأَجَانِبَ بِكَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ تَرْخِيمٌ، أَيْ:لَا تُخَاطِبِ الْمَرْأَةُ الْأَجَانِبَ كَمَا تُخَاطِبُ زَوْجَهَا"[١].

- أن لا تخلو بالرجل الأجنبي، كالبائع، والسائق، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِينَا فَقَالَ:"**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ.**."[٢] فيجب عليها التزام الشروط عند الخروج حتى لا تكون سببا في نشر الفتنة والإثم، وعليها أن تتحرى الأوقات التي لا يكون فيها ازدحام حتى يسهل عليها قضاء حاجتها وعدم التعرض لها بأذى.

١ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة الأحزاب، ج٦، ص٤٠٩.
٢ـ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج٤، ص٤٦٥، رقم٢١٦٥. وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢١٦٥) .

الفصل الرابع

آداب الحمامات ودورات المياه

المبحث الأول

آداب الدخول إلى الحمامات ودورات المياه

لم تترك الشريعة جانبا إلا وضعت له آدابا، وشملته بالعناية، لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع،ومن ذلك ما بينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من آداب دخول الحمام وقضاء الحاجة، وما ينبغي على المسلم القيام به، وما يجب عليه تركه، في هذه المواضع، وهذه الآداب سأذكرها في هذا المبحث جعلتها في مطلبين:

ـ المطلب الأول: أدعية دخول الحمام والخروج منه.

ـ المطلب الثاني: الاستتار عند قضاء الحاجة.

المطلب الأول: أدعية دخول الحمام والخروج منه

إذا أراد المسلم الدخول إلى الحمام، وجب عليه ترديد الدعاء الذي علمه النبي صلوات ربي عليه لأصحابه، وذلك حتى يحمي نفسه من أي أذى وضرر، عن أنس رضي الله عنه قال:كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ:«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»[١]

والمراد بقوله:"(**الخلاء**) أي:المكان الخالي، والمراد موضع قضاء الحاجة، كالمرحاض وغيره، سمي بذلك لخلوه في غير أوقات قضاء الحاجة، وقوله:(**الخبث والخبائث**) جمع خبث وخبيثة أي: ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل المراد كل شيء مكروه ومذموم"[٢]

وفي لفظ آخر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:" **إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** "[٣] معنى قوله:(**الحشوش**):" واحد الحش وهي الكنف، وأصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت، وقوله:(**محتضرة**) أي يحضرها الشياطين"[٤] فيجب عليه الاستعاذة بالله من أن يصيبه أذى إذا دخل الحمام.

وإذا أراد الخروج من الخلاء قال (غفرانك) لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ:«**غُفْرَانَكَ**»[٥] قال الإمام البغوي:"مَعْنَاهُ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ (الْبَقَرَة: ٢٨٥) أَيِ: اعْطِنَا غُفْرَانَكَ، فَكَأَنَّهُ رَأَى تَرْكَهُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَمَانَ لَبْثِهِ عَلَى الْخَلاءِ تَقْصِيرًا مِنْهُ، فَتَدَارَكَهُ بِالاسْتِغْفَارِ"[٦]

وفي رواية أخرى عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ:«**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**»[٧]

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء، ج١، ص٤٠، رقم١٤٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ج١، ص٢٨٣، رقم٣٧٥.

٢ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٢٤٣.

٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم، ج٣، ص٨٠، رقم١٩٣٣١. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ج١، ص١٠٨، رقم٢٩٦. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ج١، ص٢، رقم٦.

٤ـ سنن ابن ماجه، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ج١، ص١٠٨، رقم٢٩٦.

٥ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، ج٤٢، ص١٢٤، رقم٢٥٢٢٠. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج١، ص١١٠، رقم٣٠٠. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، ج١، ص٨، رقم٣٠. والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج١، ص١٢، رقم٧.

٦ـ البغوي، شرح السنة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ج١، ص٣٧٩، رقم١٨٨.

٧ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج١، ص١١٠، رقم٣٠١. وضعفه الألباني.

المطلب الثاني: الاستتار عند قضاء الحاجة

ستر العورة من الأمور الواجبة على كل مسلم بالغ عاقل، فإذا أراد أن يقضي حاجته وجب عليه الابتعاد عن أعين الناس، ولا يجوز للمسلم قضاء حاجته أمام الآخرين سواء أكان ذلك في الخلاء، أو في دورات المياه، المسلم كما هو الحال في الدول الأجنبية، حيث يمكن لهم رؤية بعضهم البعض، وهذا مناف لأخلاق ديننا الحنيف،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ قَالَ:«**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»[1]

ومن هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أخبر به صحابته أنه:«**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ**»[2] دلالة على حرصه أن لاينظر إليه الآخرين وهو مكشوف العورة، فينبغي للمسلم أن يستر نفسه، وإن كان في مكان لا توجد فيه دورات المياه، وجب عليه الابتعاد عن أعين الآخرين.

١ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، ج١٤، ص٤٣٢، رقم٨٨٣٨. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء،ج١،ص٩،رقم٣٥. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم١٠٢٨.

٢ـ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة، ج١، ص٢١، رقم١٤. وصححه الألباني.

المبحث الثاني

آداب قضاء الحاجة في الحمامات ودورات المياه

أرشد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه إلى آداب متعددة،يفعلونها عند قضاء الحاجة،جعلتها في ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة.

ـ المطلب الثاني: النهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة.

ـ المطلب الثالث: النهي عن البول في الماء الراكد.

المطلب الأول: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة

إذا أراد المسلم أن يقضي حاجته وجب عليه الجلوس بعكس إتجاه القبلة، ومن ذلك عند بناء المنازل يكون تصميم موقع المراحيض بعكس القبلة تطبيقا للشرع،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:«**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»[1]

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ:«فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»"[2]

والمقصود بقوله:(**مراحيض**)أي:"حمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، وقوله:(**قبل القبلة**) أي:باتجاه الكعبة، وقوله:(**فننحرف**) أي:عن جهة القبلة من الانحراف وهو الميل"[3]

وعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ لَقَدْ «**نَهَانَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**»[4] واتفق العلماء على تحريم قضاء الحاجة إذا كان الإنسان مستقبلا للقبلة أو مستدبرها إذا كان في الخلاء أما إذا كان ذلك في البنيان أو بين من يقضي حاجته والقبلة يوجد حاجزا فلا بأس باستقبالها أو استدبارها.

١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة،، باب الاستطابة، ج١، ص٢٢٤، رقم٢٦٥.
٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ج١، ص٨٨، رقم٣٩٤. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج١، ص٢٢٤، رقم٢٦٤.
٣ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٤٩٨.
٤ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج١، ص٣، رقم٧. وصححه الألباني.

المطلب الثاني: النهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة

ومن الآداب أيضا، النهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة، وخاصة إذا كان فيه ذكر اسم الله تعالى،عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»[1]

قال الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ التَّحَدُّثِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَتَعْلِيلُهُ بِمَقْتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَيْ شِدَّةِ بُغْضِهِ لِفَاعِلِ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ"[2]

ولا يجوز أيضا السلام على من يقضي حاجته،عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[3]ودلالة ذلك النهي عن الكلام عامة، وذكر الله خاصة، أثناء قضاء الحاجة، جاء عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ، فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ، قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**».[4] وعند ابن خزيمة "**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يتوضأ..**"[5] فلم يكلمه إلا بعد الانتهاء من الوضوء.

١ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، ج١٧، ص٤١٢، رقم١١٣١٠.
وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، ج١، ص٤، رقم١٥. وضعفه الألباني.
٢ـ الصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة، باب آداب قضاء الحاجة، ج١، ص١١١.
٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج١، ص٢٨١، رقم٣٧٠.
٤ـ أخرجه أحمد في مسنده في عدة مواضع، (ج٣١، ص٣٨١، رقم١٩٠٣٤) و (ج٣٤، ص٣٦١، رقم٢٠٧٦٠، ورقم٢٠٧٦١، ورقم٢٠٧٦٢). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟، ج١، ص٥، رقم١٧. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ج١، ص٣٧، رقم٣٨. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل ليسلم عليه وهو يبول، ج١، ص١٢٦، رقم٣٥٠. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم١٧
٥ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب الوضوء لذكر الله، ج١، ص١٠٣، رقم٢٠٦.

المطلب الثالث: النهي عن التبول في الماء الراكد

الماء الراكد هو الساكن الذي لا يجري، كأن يكون في إناء، أو في خزان، أو بئر، يستخدم لأغراض متعددة،كالشرب، والاغتسال، فلا يجوز للمسلم أن يبول فيه، لأن ذلك يؤدي إلى تنجيسه، وعدم المقدرة على الانتفاع به.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد، وجاء ذلك بعدة ألفاظ،ومنها ما جاء عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **«نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»**[١] وقال عليه الصلاة والسلام:**«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»**[٢] وفي لفظ **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَوْ يَشْرَبُ»**[٣]وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»**[٤] فجميع هذه النصوص دلت على النهي عن هذا الفعل، لما يترتب عليه من نجاسة.

١ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج١، ص٣٤، رقم٣٥.

٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ج١، ص٥٧، رقم٢٣٩.

٣ـ أخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم..، ج١، ص٥٠، رقم٩٤. وابن حبان في صحيحه، ج٤، ص٦٧، رقم١٢٥٦.

٤ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج١، ص١٢٤، رقم٣٤٤. صححه الألباني

الفصل الخامس

آداب المتنزهات والحدائق العامة

المعنى اللغوي للمتنزهات:

أصلها [نزه] والمراد بها:"النُزْهَةُ معروفةٌ، ومكانٌ نَزِهٌ، وقد نزِهَتِ الأرضُ بالكسر. وخرجنا نتنزَّه في الرياض، وأصله من البعد "[١]وزاد عليه "التَّنَزُّهُ: التَّبَاعُدُ، والاسم النُّزْهةُ، ومكانٌ نَزِهٌ ونَزِيهٌ، وأَرضٌ نَزْهَةٌ ونَزِهَةٌ بَعِيدَةٌ عَذْبَةٌ نَائِيَةٌ مِنَ الأَنْداءِ والمياهِ والغَمَقِ"[٢]

المتنزهات والحدائق أماكن يلجأ إليها الإنسان للترويح عن نفسه، وقضاء بعضا من وقته بعيدا عن الضوضاء، والتزامات العمل،وهموم المعيشة،وقد شرع الإسلام وسائل عدة، تسمح للإنسان أن يريح فيها نفسه من الكدر والشقاء، وحث على ذلك أيضا لأنها من حقوق الإنسان الواجبة عليه اتجاه نفسه،كما جاء في القصة المشهورة التي حصلت مع سلمان الفارسي وأبو الدرداء،عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ:"إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**صَدَقَ سَلْمَانُ**»"[٣]

وفي رواية زاد عليه:"ولضيفك عليك حقا"[٤]وفي رواية أخرى زاد عليه:" ولجسدك عليك حقا،صم وأفطر، وقم ونم، وائت أهلك"[٥] والمراد من هذه القصة هو أن على الإنسان أن لا يقصر في حق نفسه، وأن يمنحها الراحة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بعيدا عن المدينة للترويح عن نفسه، فجاء عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً**

١- الجوهري، الصحاح، باب الهاء، فصل النون، ج٦، ص٢٢٥٢.

٢- ابن منظور، لسان العرب، باب الهاء، فصل النون، ج١٣، ص٥٤٨.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ج٣، ص٣٨، رقم١٩٦٨. وباب صنع الطعام والتكلف للضيف، ج٨، ص٣٢، رقم٦١٣٩.

٤- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن المفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعا على صوم ذلك اليوم، ج٣، ص٣٠٩، رقم٢١٤٤.

٥- أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار بأن على المرء مع قيامه في النوافل إعطاء الحظ لنفسه وعياله، ج٢، ص٢٣، رقم٣٢٠.

مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي:«يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»[١]

والتلاع:"هي الأماكن التي يكون فيها الماء، وينزل من علو إلى سفل، فيقال: تلعة للماء إذا كان في الجبل ثم ينزل إلى مكان منخفض، فكان يذهب النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً"[٢]

فدل ذلك على استحباب الخروج إلى أماكن الترفيه،ضمن التزام الضوابط الشرعية، ومن غير إضاعة للصلوات، أو وقوع في المعاصي،فتكون النزهة بما يرضي الله تعالى، حتى تتحقق بها المنفعة التامة.

ونحن نعلم أن للنزهة أثر واضح على الفرد وعلى الأسرة،فهي سبب في الراحة والبهجة في النفس، حيث قال أحدهم: ثلاثة تجلو عن القلب الحزن: الماء والخضرة والشكل الحسن، ومن آثارها أيضا تقوية الروابط الأسرية، وفرصة للتعرف على الأماكن العامة،وهي وسيلة أيضا في جعل الإنسان يتفكر بجميل صنع الله وخلقه،كما ينبغي لمن أراد الخروج لمثل هذه الأماكن أن يتحلى بالآداب الإسلامية التي حث عليها الشرع، والتي بدورها تعم المنفعة للفرد والجماعة، وهذه الآداب سأشير إليها في المطالب الآتية.

١ـ أخرجه أبو داود في سننه في موضعين، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو،ج٣، ص٣، رقم٢٤٧٨. وكتاب الأدب، باب في الرفق، ج٤، ص٢٥٥، رقم٤٨٠٨. صححه الألباني

٢ـ عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، شرح حديث "إن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه"، ج٥٤٧، ص٥.

المطلب الأول

الاعتناء بمرافقها وتطويرها

الحدائق العامة والمتنزهات هي ملك لجميع الأفراد، ويجب أولا على المسؤولين تقديم كافة الخدمات التي من خلالها يتم توفير سبل الراحة لروادها، والعناية المستمرة، و ينبغي على الأفراد أيضا التعاون وبذل الجهد مع الجهات المختصة، حتى تعم المنفعة لكلا الطرفين، ومن الأمور التي يجب التنبيه إليها هي:

أولا:ـ الأمور الواجبة على الأفراد أثناء وجودهم في الحدائق العامة:

ـ **اختيار المكان المناسب للجلوس، ثم التعوذ من شر المكان،** جاء في الحديث عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ:" **إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ** "[1] فهذا الدعاء سبيل للوقاية من أي أضرار قد تصيب الإنسان، كأن يكون المكان فيه حشرات ضارة، أو فيروسات منتشرة، إلى غير ذلك.

ـ **عدم إيذاء الآخرين في النزهة،** وصوره كثيرة، كرفع الصوت، وتلويث البيئة بإشعال الحرائق، والتعرض للنساء بالكلام السيء، وقد حذر الله تعالى من هذا الفعل بقوله:﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب، ٥٨)

قال الإمام السعدي رحمه الله: الإيذاء:"يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، وأذيةالمؤمنين عظيمة، وإثمها عظيمًا، والمراد بقوله: (بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا) أي: بغير جناية منهم موجبة للأذى،وقوله: (فَقَدِ احْتَمَلُوا) أي: على ظهورهم،وقوله: (بُهْتَانًا) أي:حيث آذوهم بغير سبب، وقوله: (وَإِثْمًا مُبِينًا) أي: حيث تعدّوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر الله باحترامها"[2]

١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ج٤، ص٢٠٨١، رقم٢٧٠٨.
٢ـ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج١، ص٦٧١.

وفي الحديث أيضا عن حذيفة قال:**" من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم"**[١] وقد أشرنا إليه في الفصل الثاني، والمراد هو أن من يؤذي الآخرين حلت عليه العقوبة في الدنيا والآخرة، ومن صور الإيذاء أيضا، رمي المخلفات، وبواقي الطعام، والنفايات، بعد القيام من أماكنهم، وفي هذا إيذاء لمن سيأتي بعدهم، وهو من الضرر المنهي عنه، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :**"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"**[٢] وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:**"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"**[٣]

ومن صور الإيذاء أيضا قطع الأشجار التي يستظل بها الناس، لغير حاجة، وهذا فعل منهي عنه، فقد حذر النبي من قطع شجر السدر، جاء في الحديثعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**»[٤]

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ:«هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»[٥]

ـ **يجب على المرأة أن تلتزم بالزي الشرعي المحتشم**،حتى لا تكون سببا في نشر الفتنة، وعليها أن تتجنب مخالطة الرجال، والخضوع معهم في الكلام، ولا يعني خروجها للتنزه أن يكون سببا في الفتنة أو التخلي عن حجابها.

ـ **المحافظة على أداء الصلاة**، فينبغي لمن يخرج للتنزه أن لا ينشغل بقضاء وقتا ممتعا ناسيا أداء الفرائض، بل عليه القيام بها وحث من معه على أدائها، بل وعليه أن يملأ وقته بكل ما هو ممتع ومفيد، لذلك إذا حضرت الصلاة يستحب للمسلم أن يرفع الأذان في مثل هذه الأماكن، حتى يذّكر من حوله بحضور وقت الصلاة، ولما في هذا الفعل من عظيم الأجر، حيث جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ

١ـ أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، باب أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد، ج٣، ص١٧٩، رقم٣٠٥٠.
٢ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٢، ص٧٨٤، رقم٢٣٤١. وقال الألباني صحيح لغيره.
٣ـ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ج٤، ص٥١، رقم٣٠٧٩.
٤ـ أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في قطع السدر، ج٤، ص٣٦١، رقم٥٢٣٩.
٥ـ سنن أبود داود، أبواب النوم، باب في قطع السدر، ج٤، ص٣٦١، رقم٥٢٣٩.

بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ:«**لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثانيا:ـ الأمور الواجبة على الجهات المختصة

يجب على الجهات المعنية بمثل هذه الأماكن، العمل بجد حتى تتوفر سبل الراحة، وتتحقق الطمأنينة، وتسهم في إقبال الأفراد على هذه الأماكن، ومما ينبغي عليها القيام به هو:

- توفير وسائل الترفيه التي تلبي حاجة الفرد، وتحقق له مبتغاه، كأن تكون الحدائق مزودة بألعاب للأطفال، وأن تتوفر فيها خدمات البيع والشراء.
- توفير المقاعد فيها ووضعها في أماكن مناسبة.
- إنشاء دورات المياه في مثل هذه الأماكن،وتوفير كافة مستلزماتها،والعنايةالمستمرة بنظافتها.

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، ج١، ص١٢٥، رقم٦٠٩. وكتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، ج٤، ص١٢٧، رقم٣٢٩٦. وكتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" الماهر بالقران مع الكرام البررة"، ج٩، ص١٥٩، رقم٧٥٤٨.

المطلب الثاني

تدابير السلامة العامة

ينبغي على الجهات المعنية بهذه الأماكن، إتخاذ تدابير وقائية، تمنع من حدوث الأضرار والإصابات، وتسهم في نشر الأمن، وتحقق الرفاهية للأفراد، ومن هذه التدابير:

- إختيار المكان المناسب لإنشاء الحدائق والمتنزهات، كأن تكون بعيدة عن الأماكن المزدحمة بالمباني والعمران والتي يكثر فيها وجود السيارات.
- استخدام لوحات إرشادية توعوية، تسهل على الأفراد عملية التجوال داخل الحدائق والمتنزهات، كالإشارة إلى أماكن وجود النفايات،والإشارة إلى الأماكن التي يحذر الاقتراب منها.
- توظيف الأشخاص الذين تقع على كاهلهم مسؤولية الرقابة والتفتيش، وتنظيم شؤون الأفراد أثناء وجودهم في هذه الأماكن.
- فرض المخالفات والعقوبات على الأفراد، من قبل الجهات المسؤولة،حتى تحد من انتشار السلوكيات السلبية العشوائية، كإشعال الحرائق، وقطع الأشجار،وترك المخلفات... إلى غير ذلك من تصرفات خاطئة.
- الاهتمام بنظافة الحدائق والمتنزهات من قبل الأفراد والجهات المعنية.

ومن التدابير المتعلقة بالأفراد :

- عدم التعرض لأشعة الشمس مدة طويلة، لما لها من آثار سلبية، لذا ينبغي لمن أراد الجلوس في الحدائق أن يستظل، كما جاء النهي عن ذلك في حديثٍ عن ابن عباسٍ، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هوَ برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنهُ فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أنْ يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصومَ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:**«مُرهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَستَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[١]

١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ج٨، ص١٤٣، رقم٦٧٠٤

عن قَيْسٌ بن أبي حازم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ،«**فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ**»[١]

وفيه الحث على تجنب التعرض لأشعة الشمس مدة طويلة وخاصة إذا كانت شديدة الحرارة.

وعَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ: " مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ "**[٢]

- الحذر الشديد من استخدام الأدوات الحادة في مثل هذه الأماكن، كالسهام، أو السيوف، أو السكاكين وغيرها. لذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الإمساك بنصل السهم في الأماكن العامة، جاء في الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا**»[٣]

١- أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي حازم، ج٢٤، ص٢٧٤- ٢٧٥، رقم١٥٥١٥، ورقم١٥٥١٦، ورقم١٥٥١٧. وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس، ج٤، ص٢٥٧، رقم٤٨٢٢.

٢- أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢٤، ص١٤٧، رقم١٥٤٢١. والضح يعني: ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض. (النهاية لابن الأثير/ ٣/٧٥)

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، ج٩، ص٤٩، رقم٧٠٧٤. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، ج٤، ص٢٠١٩، رقم٢٦١٤.

المطلب الثالث

استدامة الانتفاع بالمتنزهات والحدائق

مما يعين على ديمومة الانتفاع بالحدائق والمتنزهات، العناية بها، والحفاظ عليها من العبث، والسلوكيات السيئة، ولا يكون ذلك إلا إذا التزمنا بتعاليم ديننا الحنيف، وعملنا بكل ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم من أخلاق إيجابية فاضلة، فالمسلم يتميز بحسن الخلق، ينبغي عليه إذا أحب شيئا لنفسه أن يحبه للآخرين، فكما جاء إلى أماكن التنزه ووجدها في أحسن حال وجب عليه هو أيضا أن يتركها في أحسن حال وأبهى منظر، فلا يشعل فيها نارا، ولا يقطع شجرة، ولا يؤذي فيها أحدا،بل يحسن فيها التصرف، حتى يعكس صورة مشرقة عن نفسه وعن دينه،ثم يأتي دور الجهات المعنية بالمتابعة الدورية لمثل هذه الأماكن، والاهتمام بشؤونها، وتوفير كافة مستلزماتها، حتى تحافظ على جماليتها، وتسمح للأفراد الانتفاع بها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في رياض السنة النبوية، والأحاديث الخاصة المتعلقة بالمرافق العامة، خلصت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

النتائج:

١. المرافق العامة مرافق هدفها خدمة جميع الناس، لذلك جاءت أحكام الشريعة الإسلامية وآدابها لتنظمها.

٢. جاءت السنة النبوية ببيان الآداب المتعلقة بالمساجد ابتداءً من الخروج إليها مروراً بالدخول إليها، وبينت آداب المكث فيها، انتهاءً بالخروج منها.

٣. وضحت السنة النبوية الآداب المتعلقة بالطريق من حيث نظافته وحقوقه حال الوقوف أو الجلوس فيه.

٤. بينت السنة النبوية الآداب المتعلقة بالأسواق من حيث القيم المطلوبة في السوق من التجار والمشترين وضرورة البعد عن المحرمات.

٥. جاءت السنة النبوية كذلك ببيان آداب الحمامات ودورات المياه.

٦. وضحت السنة النبوية الآداب المتعلقة بالمتنزهات والحدائق العامة، وبينت ضرورة الاعتناء بها والحرص على السلامة العامة فيها.

التوصيات:

١. توصي الباحثة بضرورة إشاعة هذه الآداب في المجتمع من خلال خطب وزارة الأوقاف.

٢. توصي الباحثة بضرورة إدخال هذه الآداب في مقررات وزارة التربية والتعليم، حتى ينشأ الجيل على أخلاق الإسلام وآدابه، ويحقق النفع لأمته ووطنه.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
١-	قَالَ تَعَالَى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾	البقرة	٢١٩	٩٣
٢-	قَالَ تَعَالَى:﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾	البقرة	٢٨٥	١٠٠
٣-	قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ ﴾	آل عمران	١٦- ١٧	٧٥
٤-	قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾	آل عمران	١٠٤	٥٩-٦٠
٥-	قَالَ تَعَالَى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾	آل عمران	١١٠	٦٠
٦-	قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾	آل عمران	١٩١	٨٧
٧-	قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾	النساء	٥٨	٨١
٨-	قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾	النساء	٨٦	٥٦
٩-	قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾	المائدة	١	٨١
١٠-	قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	المائدة	٩٠	٩٣

الرقم	نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
١١-	قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾	المائدة	١٠٥	٦٠
١٢-	قَالَ تَعَالَى:﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١٩﴾	المائدة	١١٩	٧٧
١٣-	قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾	الأعراف	٣١	١٤
١٤-	قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾	التوبة	٧١	٦٠
١٥-	قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾	الإسراء	٣٥	٨٨
١٦-	قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧	الإسراء	٣٧	٦٧
١٧-	قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾	الحج	٤٠- ٤١	٦٠
١٨-	قَالَ تَعَالَى:﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾	النور	٣٠- ٣١	٦٨

الرقم	نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
١٩-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾	النور	٣١	٧٠
٢٠-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾ ﴾	الفرقان	٧	٧٢
٢١-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾ ﴾	الفرقان	٢٠	٧٣
٢٢-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾	الفرقان	٦٣	٦٨
٢٣-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾	القصص	٢٥	٧٠
٢٤-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾	لقمان	٦	٩٥
٢٥-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾	لقمان	١٨	٦٧
٢٦-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾	لقمان	١٩	٦٧
٢٧-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾	الأحزاب	٣٢	٩٧
٢٨-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ	الأحزاب	٣٣	٩٦

الرقم	نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
	وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ ﴾			
٢٩-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا ﴿٤٤﴾ ﴾	الأحزاب	٤٤	٥٦
٣٠-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ ﴾	الأحزاب	٤٥	٩١
٣١-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾ ﴾	الأحزاب	٥٨	١٠٩
٣٢-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾	الرحمن	٦٠	٦٣
٣٣-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١٩﴾ ﴾	الحديد	١٩	٧٥
٣٤-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	الجمعة	٩-١٠	٨٧
٣٥-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	الجمعة	١٠	٢٦
٣٦-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾	المطففين	١-٣	٨٨
٣٧-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴿١٠﴾ ﴾	الضحى	١٠	٣٨
٣٨-	قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾	الزلزلة	٧	٥١

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٢٤-	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ	٢٦
٢٥-	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ	٤٧
٢٦-	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ	٢٨
٢٧-	إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ	٣٧
٢٨-	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ	٢٢
٢٩-	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا	٢٢
٣٠-	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ	٣٠
٣١-	إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ	٨٢
٣٢-	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ	٤٣
٣٣-	إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا	٥٨
٣٤-	إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا	٩٢
٣٥-	إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ	١٠٩
٣٦-	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ	٤٦
٣٧-	إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ	٦٤
٣٨-	إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ	٨٢
٣٩-	إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ	٧٨
٤٠-	إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ	٧٥
٤١-	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ	٩٤
٤٢-	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ	٥٣
٤٣-	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ	٣١
٤٤-	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى	٤٣
٤٥-	إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى	٣٢
٤٦-	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا	٢٩
٤٧-	إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ	١٠٠

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٤٨-	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ	٤٠
٤٩-	إِنَّكُمْ لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق	٧٩
٥٠-	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ، قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ	١٠٤
٥١-	إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ	٥٥
٥٢-	إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله عز وجل أحق أن يزين له	١٤
٥٣-	أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا	٧٣
٥٤-	أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا وَبَائِعًا وَمُشْتَرِيًا	٨٥
٥٥-	أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ	٨٢
٥٦-	أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	٢٧
٥٧-	أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا	٤٢
٥٨-	أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ	٣٥
٥٩-	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ	٢٠
٦٠-	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ	٣٢
٦١-	أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا	٣١
٦٢-	أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ	١٥
٦٣-	أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ	٤٢
٦٤-	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا مَشَى، مَشَى مُجْتَمِعًا، لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ	٦٩
٦٥-	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ	١١٣
٦٦-	أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا	١١٣
٦٧-	أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ	١٠٤
٦٨-	أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ	٥٦
٦٩-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ	٣٧
٧٠-	أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يتوضأ	١٠٤

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٧١-	أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ	٩٦
٧٢-	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ	٢٢
٧٣-	أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟	٨٤
٧٤-	أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،	٩٧
٧٥-	أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسهِ	٣٤
٧٦-	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ	٥٢
٧٧-	تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ	٦٥
٧٨-	تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،	٨٤
٧٩-	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ	٥٧
٨٠-	حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ	٧٩
٨١-	حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ	٩٤
٨٢-	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ	٢٩
٨٣-	خَمْسٌ بِخَمْسٍ	٨٩
٨٤-	خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ	١٢
٨٥-	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا،	٣١
٨٦-	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى	٧٩
٨٧-	زِنْ وَأَرْجِحْ	٨٩
٨٨-	سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي	٦١
٨٩-	صَدَقَ سَلْمَانُ	١٠٧
٩٠-	صَلِّ رَكْعَتَيْنِ	٢٨
٩١-	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ	٦٤
٩٢-	عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ	٤٣
٩٣-	فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ	٢٥
٩٤-	فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ	١١٣
٩٥-	قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ	٩٤

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٩٦-	قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ،	٩٤
٩٧-	قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ	٩٦
٩٨-	قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ	٢٨
٩٩-	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ	١٠١
١٠٠-	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ	٦٨
١٠١-	كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ:غُفْرَانَكَ	١٠٠
١٠٢-	كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ	٨٤
١٠٣-	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ	٦٩
١٠٤-	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ	١٠٧
١٠٥-	كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ:"بِسْمِ اللهِ،وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ	٤٧
١٠٦-	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ	٦٨
١٠٧-	كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي	١٧
١٠٨-	كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	٦٤
١٠٩-	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	٨١
١١٠-	كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ	٨٩
١١١-	لَا تَبْتَاعُوا الْمُغَنِّيَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ،	٩٥
١١٢-	لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ	٥٨
١١٣-	لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا	٥٦
١١٤-	لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ	٢١
١١٥-	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	١١٠
١١٦-	لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ الله	١١٠
١١٧-	لَا وَجَدْتَ،إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ	٣٨
١١٨-	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ	١٠٥

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١١٩-	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ	١٠٥
١٢٠-	لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ	١٠٤
١٢١-	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ	١٤
١٢٢-	لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ	٤٦
١٢٣-	لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ	٣٤
١٢٤-	لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ	٥١
١٢٥-	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ	٦٨
١٢٦-	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ،	٩١
١٢٧-	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ	٣٣
١٢٨-	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ	٣١
١٢٩-	لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ وَلَا بِالقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ	٦٨
١٣٠-	لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ	٩١
١٣١-	لاَ تَجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ فَإِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلامَ	٦٥
١٣٢-	لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ	٢١
١٣٣-	لاَ تُزْرِمُوهُ	٤٠
١٣٤-	لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي	١٠٥
١٣٥-	لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ، وَلاَ عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ	٤٣
١٣٦-	لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	١١٠
١٣٧-	لا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، ولاَ دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ	٨٢
١٣٨-	مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ	٥٥
١٣٩-	مَا مِنَ امْرِئٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فيهِ مِنْ عِرْضِهِ	٦٦
١٤٠-	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا	٦١

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٤١-	مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟	٦٥
١٤٢-	مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي	٢٩
١٤٣-	مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ	١٠١
١٤٤-	مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ	٤٦
١٤٥-	مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٨٥
١٤٦-	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ	١٦
١٤٧-	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا	١٦
١٤٨-	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ	١٧
١٤٩-	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ	١٦
١٥٠-	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ	٨٤
١٥١-	مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ	١١٠
١٥٢-	مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ	١٩
١٥٣-	مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ	٢٤
١٥٤-	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ	٥٩
١٥٥-	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا	٣٨
١٥٦-	مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ	٢٠
١٥٧-	مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي	٧٦
١٥٨-	مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ:"لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،	٨٧
١٥٩-	مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ	١١٠
١٦٠-	مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٦٣
١٦١-	مُرهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَستَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	١١٢
١٦٢-	مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ	٨٥
١٦٣-	من اغتسلَ يوم الجمعة	٣٢

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٦٤-	من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم	٥٤
١٦٥-	نَحِّ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ	٥٠
١٦٦-	نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ	٥١
١٦٧-	نَهَانَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ،	١٠٣
١٦٨-	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ	٣٤
١٦٩-	نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ	١٠٥
١٧٠-	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ	٥٩
١٧١-	وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعصمني مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	٤٧
١٧٢-	وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَة	٩٦
١٧٣-	وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ	٢١
١٧٤-	والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه	٣٢
١٧٥-	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ	٥٨
١٧٦-	يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ	٦١
١٧٧-	يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ	٧٨
١٧٨-	يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ	٥٧
١٧٩-	يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، والمَاشي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ	٥٧
١٨٠-	يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ	٥٧
١٨١-	يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ	٥١

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (مكتبة المعارف).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط١، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩ هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،**فتح الباريشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت٧٩٥هـظظ٩، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، تحقيق: (محمود بن شعبان بن عبد المقصود/ مجدي بن عبد الخالق الشافعي / إبراهيم بن إسماعيل القاضي /السيد عزت المرسي/ محمد بن عوض المنقوش/ صلاح بن سالم المصراتي /علاء بن مصطفى بن همام/ صبري بن عبد الخالق الشافعي) مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ط١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف ابن أبي شيبة)**، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن القيم الجوزية، ت٧٥١هـ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط١، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، (ت٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ط١، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله،(حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد(حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السّني » (ت٣٦٤هـ)، **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت٥١٦هـ)، **شرح السنة**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ،**السنن الصغير،** ط١، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي،** ط٢، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت٣٩٣هـ،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين،** ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، (ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن،** ط١، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني،** ط١، حققه وضبط نصه وعلق عليه: (شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،** ط١، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** ط١، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت.

الشلهوب، فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب،**الآداب**، ط١، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ.

الصلابي، علي محمد الصلابي،**السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، راجعه لغويا عادل شوشة، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع، المنصورة ـ عزبة عقل، / ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام** (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)، تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ) **الروض الداني (المعجم الصغير)**، ط١، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية **http://www.islamweb.net**

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)،**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)،**السنن الكبرى**، ط١، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت ٣٠٣هـ)،**المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)،**الأذكار**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت١٧٩هـ، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

نخبة من أساتذة التفسير،**التفسير الميسر**، ط٢، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

ETHICS OF PUBLIC UTILITIES IN THE SUNNAH OBJECTIVE STUDY

By

Arwa Ibrahim Awad Al Shalabi

supervisior

Dr. Mahmoud Rashid, Prof

ABSTRACT

This study dealt with a number of Hadiths related to the subject of public utilities etiquette. The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) gave a lecture about the facilities of the mosque, the road, the market, the water cycles, the gardens and the parks. These places, because of the great benefit and benefit to him, and the whole society.

This study comes in the introduction and preface and five questions,and thirty-eight demands, starting with the mosque and its literature and related matters, whether before entering, and during the condensation, and after the exit, and then talk about the etiquette of the road and the most important guidance Prophet, Including the talk of you and sit on the roads, and then talk about the ethics of the market, and the most important values and ethics required in it, and then dealt with the ethics of bathrooms and toilets، and finally was talking about the ethics of parks and parks، in terms of how to use them، In which. Finally, I put an end to the most important conclusions I have reached in this letter.